جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر ودوره في تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

فرع : القانون الخاص

تخصص :القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين :

- سعداوي نجاة

- زواوي ليلى

تحت إشراف الأستاذ:

- وداعي عز الدين

لجنة المناقشة :

الأستاذ(ة):جبري نجمة ..... رئيسا

الأستاذ : وداعي عز الدين .....مشرفا

الأستاذ(ة) :هارون نورة.....ممتحنا

السنة الجامعية :2018/2017

قال تعالى:

﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ (33) فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (34) ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّى حِينٍ (35) وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانِ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْزًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (36) ﴾ [يوسف] .

شكر وعرفان

الحمد لله الذي مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وسهل علينا الصعاب والعقبات ونصلي ونسلم على رسوله الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل

نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف " وداعي عز الدين " لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ، ولم يبخل في تقديم النصائح والإرشادات و على تزويده لهذه المذكرة بالمادة العلمية القيمة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى قاضي تطبيق العقوبات لدى المؤسسة العقابية لإعادة التربية والتأهيل بواد غير بجاية

الذي خص لنا الوقت في توجيهنا وتقديم لنا كل المعلومات كما نشكره على رحابة الإستقبال والمعاملة الطيبة لنا .

والشكر موصول إلى كل من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

إهداء

أحمد الله وأشكره شكرا يليق بجلاله سهل لي الصعاب ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع أهديه :

إلى روح والدي رحمة الله عليه

إلى من جعل الجنة تحت أقدمها إلى

***أمي الغالية وجدتي العزيزة أطال الله في عمرهما *.**

إلى رفيقا دربي وسندي في الحياة أخوي

" توفيق " و" رزيق "

وإلى خالي " صادق " و " محمد صغير " اللذان طالما وقفا معي .

وإلى كل أفراد عائلتي وزملائي " روزة " ، " حكيم " ، " صارة " .

نجاة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله عزوجل أن يجد القبول والنجاح

بعد حمد وشكر الله عز وجل إلى الغاليين إذا رضوا رضي الله عنا أبي وأمي أدامهم الله فوق رؤوسنا .

إلى إخواتي وأخواتي صبيحة ، نبيلة ، لياس ، بلال ، فرج الله ، ربيع ، أدامهم الله لي وإلى جدتي حبيبتي التي أحبها ، إلى كل صديق وقف معي وساندني ، وإلى كل شخص علمني حرفا أساتذتي .

ليلى

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : طبعة

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة ناتجة عن الأفعال المرتكبة من طرف الأفراد والتي تكون منافية للنظم الإجتماعية السائدة في المجتمع ، ومن أجل القضاء على هذه السلوكات الغير المقبولة في المجتمع مع القضاء على سياسة غلبة القوي على الضعيف ، يتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الأشخاص مرتكبها ، لذلك تسعى كل التشريعات على توقيع العقوبات لكل مرتكبي الجرائم عن طريق إيداعهم في السجون .

لقد كان في القديم الهدف من وضع المجرمين داخل المؤسسات العقابية الإنتقام منهم بشن عقوبات بدنية قاسية ، إلى جانب الإجراءات الصارمة التي تفرض عليهم من شأنها أن تخلق مشاكل نفسية على المحبوسين ، مما تجعل من عملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من الأمر الغير الممكن ، ومن أجل ذلك ظهرت الدعوة إلى الإصلاح ، وتغير هدف المؤسسات العقابية إلى تبني برامج تأهيل المحبوسين بدلا من الإنتقام منهم .

ومع تطور المؤسسات العقابية تقتضي التنوع من أشكالها تبعا لتعدد فئات المجرمين وطوائفهم ، حيث يتم وضع المجرمين وتقسيمهم وفقا لعدة معايير ، كالسن ، أو الجنسية ، أو نوع الجزاء ومدة العقوبة ، أو بحسب خطورة العقوبة ، إلا أن التقسيم السائد للسجون على مستوى العالمي يتمثل في المؤسسات العقابية المغلقة ، وهي التي تعتمد على فرض الإنضباط وتشديد الحراسة فيحاط بالأسوار العالية ، فيكون مكان بناءه بعيد عن المدينة ، أما المؤسسات العقابية المفتوحة فهي التي تتميز بعدم إستعمال أساليب الرقابة المعتادة ، فهو يعتمد على إقناع المحبوسين بالمسؤولية وأن الهروب ليس من مصلحتهم ، بينما المؤسسات العقابية شبه المفتوحة فهذا النوع يمثل مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمفتوحة ، فالحراسة فيها تكون متوسطة وغالبا ما يكون المحبوسين فيها من الذين لا يحتاجون إلا سجن مغلق ولا إلا سجن مفتوح ، وهذا النظام هو الذي يحقق لهم الردع الخاص .[1]

---

[1] – محمد عبد الله الوريكات ، **مبادئ علم العقاب ، أولويات علم العقاب تطور الفكر العقابي في العصر الحديث الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم** ، ط2 ؛ إثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 ، ص.ص. 209 -211 .

فالمشرع الجزائري تبنى إصلاحات في المؤسسات العقابية في أشكالها ومرافقها ، بحيث تأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة ، أو شكل البيئة المفتوحة وهذا ما نص عليه في إطار صدور القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين في المادة 25[1]، كما جاء هذا القانون بأساليب المعاملة العقابية الحديثة من أجل تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، كون أن الأمر رقم 02/72 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين [2] ، لم يعد قادرا على التجاوب مع متطلبات المعاملة العقابية الحديثة .

تعد برامج التعليم أحد برامج التأهيل التي تم الإعتماد عليها في المؤسسات العقابية في إصلاح المحبوسين ، والجزائر من بين الدول التي أولت إهتمام كبيرا بالتعليم بشقيه العام والمهني في المؤسسات العقابية ، لتحقيق أفضل النتائج في برامج التعليم من جميع المحبوسين المستفدين منه ، ولأهمية التعليم في المؤسسات العقابية ، ودوره في تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وحمايتهم من العود الإجرامي ، جاء بحثنا تحت عنوان :

– التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر ودوره في تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

أولا : أهمية الموضوع

– يكتسي موضوع التعليم في المؤسسات العقابية ، أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة كونه يعتبر من أهم الأساليب المعتمدة في المؤسسات الإصلاحية الحديثة ، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال ما سيوفره من معلومات عن التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر من أجل تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

---

[1] – أنظر المادة 25 من قانون رقم 05 – 04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج ، عدد 12 ، بتاريخ 13 فبراير 2005 ، المتمم بالقانون رقم 18 – 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 ، ج.ر.ج.ج ، عدد 05 الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018 .

[2] – الأمر رقم 72 – 02 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر.ج.ج عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 ، الملغى.

– كما يمكن أن يكون توعية للمجتمع الجزائري على ضرورة مساهمة في إصلاح المحبوسين خاصة بعد الإفراج عنهم.

– كما تكمن أهمية هذا الموضوع في التعرف على أهم التطورات التي عرفتها وسائل التعليم التي تبناها المشرع الجزائري من حيث إهتمامه بتعليم المحبوسين .

ثانيا : أسباب إختيارنا للموضوع

ما دفعنا لإختيار هذا الموضوع ليكون مجال بحثنا هو ذلك الإهتمام الخاص بهذه الشريحة من المجتمع التي كانت ضحية ظروف إجتماعية وشخصية دفعتها إلى السلوك الإجرامي .

– إعتبارنا أن هذا الموضوع من المواضيع الحيوية في أي مجتمع لدوره الكبير في مكافحة الظاهرة الإجرامية .

ثالثا : أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجوانب التالية :

– التعرف على أنواع التعليم ووسائله الممنوحة للسجناء في المؤسسات العقابية في الجزائر .

– تهدف هذه الدراسة إلى الإهتمام بتعليم السجناء ، ومعاملتهم كأي فرد من أفراد المجتمع .

– توضيح الأهمية البالغة للتعليم ، في إصلاح وتأهيل المحبوسين .

رابعا : إشكالية البحث

نادت كافة التشريعات والقوانين بتعليم المحبوسين في المؤسسات العقابية ، وتعد الجزائر من بين الدول التي أولت إهتماما بذلك ، وبناءا على هذا نقوم بمعالجة هذا الموضوع إنطلاقا من التساءل حول ما مدى إهتمام المشرع الجزائري بالتعليم في المؤسسات العقابية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات والتي تتمحور حول :

– ما نوع البرامج التعليمية المقدمة داخل المؤسسات العقابية ؟

– ماهي المعوقات التي تواجه برامج التعليم داخل السجون ؟

خامسا: المنهج المتبع

لقد إعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، الأخذ بالمنهج الوصفي في تبيان وتوضيح أنواع التعليم ووسائله في المؤسسات العقابية ، كما إستعملنا المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام القانون 05– 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إضافة إلى بعض المواثيق الدولية التي تهتم بموضوع تعليم المحبوسين كالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء .

سادسا : صعوبات الدراسة

من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجازنا لموضوع بحثنا نذكر :

– نقص المراجع المتخصصة خاصة في التشريع الجزائري ، مما دفعنا إلى الإعتماد على قانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ونصوصه التطبيقية ، خاصة وأن دراستنا تنصب على تحليل مواد القانون 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

سابعا : خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات ، قمنا بدراسة موضوع التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر ودوره في تأهيل وإصلاح المحبوسين ، وذلك في فصلين

الفصل الأول : تناولنا فيه التعليم في المؤسسات العقابية الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين :

المبحث الأول : ماهية التعليم في المؤسسات العقابية .

المبحث الثاني : تحديات التعليم في المؤسسات العقابية .

أما الفصل الثاني : تطرقنا فيه إلى مكانة التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين وذلك في مبحثين:

المبحث الأول : أهمية التعليم في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني : أهمية برامج التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين في القانون .

وبعدها تأتي الخاتمة أين ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها ، أين قدمنا مجموعة من التوصيات والإقتراحات التي هي في نظرنا مهمة لترقية تعليم السجين .

الفصل الأول

التعليم في المؤسسات العقابية

أشارت العديد من الدراسات والأبحاث إلى أن أهم الأسباب في نشوء الجريمة هو الجهل لذا كان لعامل التعليم دور كبير في إصلاح وإعادة إدماج المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وإكسابهم العديد من المعارف والتثقيف والتهذيب داخل السجون[1] ، لذلك إهتمت المؤسسات العقابية بوضع وتنفيذ برامج هادفة إلى إكتساب المحبوسين مهارات مهنية وإجتماعية فالمؤسسات العقابية تطورت أهدافها ووظائفها إلى تطبيق أساليب لإصلاح المحبوسين بعدما كان في القديم هدفها معاقبة النزلاء وسلب حرياتهم ، لذلك يعتبر التعليم العامل الرئيسي لتحقيق التغيير في السلوك الإجرامي المنشود لدى الفئات التي تعرضت للإنحراف ، فبفضل التعليم في المؤسسات العقابية تغير سلوكهم وثم القضاء على أهم عوامل الجريمة[2] .

فقد نصت المادة 94 من قانون رقم 05-04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على مايلي : " **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية ، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.**"

وهذا هو محل دراستنا في هذا الفصل ، إذ سنتطرق فيه إلى: ماهية التعليم في المؤسسات العقابية في (**المبحث الأول**) ، وتحديات التعليم في المؤسسات العقابية (**المبحث الثاني**) .

---

[1]- عمار عباس الحسيني ،**الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ، ص. 175 .

[2]- متولي مصطفى ، **نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات العقابية في الدول العربية** ، دط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، د.س.ن ، ص. 163 .

المبحث الأول

ماهية التعليم في المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلى تحقيق التأهيل والإصلاح الاجتماعي للمحبوسين ، فتعليم المساجين يحقق العديد من الفوائد في إعادة بناء المحبوس والمجتمع[1]، لذا ساهمت المؤسسات العقابية على تنفيذ برامجها التربوية والتعليمية وتنظيم كل من التعليم العام والتكوين المهني ، كونهما ضمن الأساليب المهمة التي تعتمد عليه المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل وتربية المحبوسين حتى يصبحوا مواطنين صالحين ، ولتحقيق أهدافها في هذا المجال تعمل المؤسسات العقابية على تحديد ضوابط التعليم وذلك من خلال منح كل الوسائل اللازمة لإنجاحه[2] .

نظرا للأهمية التعليم في المؤسسات العقابية سوف نتطرق لدراسة مفهوم التعليم في المؤسسات العقابية في (**المطلب الأول**) ، وضوابط التعليم في المؤسسات العقابية في (**المطلب الثاني**) .

---

[1]– فوزية عبد الستار ، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب** ، ط5 ، دار النهضة العربية لطباعة والنشر ، مصر ، 1985 ص. 395 .

[2]– يحي عبد الوهاب الصايدي ، **الإستفادة من وسائل التعليم عن بعد في المؤسسات الإصلاحية العربية** ، ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2004 ، ص. 76 .

المطلب الأول

مفهوم التعليم في المؤسسات العقابية

يلعب التعليم دورا رئيسيا في المؤسسات العقابية لما يقدمه من برامج القراءة والكتابة للنزلاء من أجل القضاء على الأمية التي تعتبر من العوامل المهيئة لإرتكاب الجرائم ، لذا حرصت النظم العقابية على إدخال نظام التعليم في السجون[1].

بحيث سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التعليم في المؤسسات العقابية في **(الفرع الأول)** ، والشروط اللازمة لإنجاح برامج التعليم في المؤسسات العقابية ، وذلك في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف التعليم

يعرف التعليم على أنه " تلك العملية المنظمة من أجل المحبوسين التي تمكنهم من إكتساب العديد من المعارف والثقافات ومختلف العلوم ، والتي تساعدهم على تقوية قدراتهم الذهنية ، كما يساهم التعليم في إعادة الثقة في نفسية المحبوسين مما يفتح لهم آفاق ومشاريع جديدة أمامهم ، كما يمنح التعليم فرصة للأميين لكسب شخصية جديدة بعيدة عن الشخصية الإجرامية مما يسهل عملية إندماجهم في المجتمع"[2]، فالتعليم يعتبر عملا ذو منفعة وتنمية بالنسبة للمحبوس فضلا لما يقدمه من معلومات جديدة ، ثم تطور التعليم داخل المؤسسات العقابية فأصبح يشمل تعلم القراءة والكتابة ومختلف العلوم وكذا التعليم المهني[3].

---

[1] – جمعة زكريا السيد محمد ، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي** ، ط1 مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2013 ، ص. 290 .

[2] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 175 – 176 .

[3]– فهد يوسف الكساسية ، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** ، "دراسة مقارنة" ، ط1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2010 ، ص. 203 .

الفرع الثاني

الشروط اللازمة لإنجاح برامج التعليم في المؤسسات العقابية

إن إرتفاع معدلات الجريمة في المجتمع له علاقة واضحة بإنخفاض مستوى التعليم والثقافة بين أفراد المجتمع ، ويمكن التأكد على هذه العلاقة من خلال إرتفاع نسبة الأمية لدى المجرمين المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية ، لذلك يستوجب على المؤسسات العقابية أن تضع برامج تعليمية فعالة مع مراعاة في تلك عامل السن لدى المحبوسين ، و كذا مدى تقبلهم للتعليم وإستعدادهم الذهني لذلك ، ومن أجل إنجاح عملية التعليم داخل المؤسسات العقابية يستوجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط والمتمثلة في :

–الإختيار الجيد للمواد والبرامج التعليمية المناسبة لواقع السجن ، ومن أجل أن تكون تلك البرامج أكثر نجاحا وإستجابة لدى السجين يستحسن أن يشارك في إعدادها بعض العاملين في إدارة المؤسسة العقابية[1].

– وجوب إقناع السجين بمدى أهمية التعليم ، وذلك بتحفيزه ومكافأته مع منح المناخ النفسي المناسب للتعليم .

– أن يراعي في إعداد البرامج التعليمية المستوى التعليمي لكل سجين ، وكذا تقسيمهم إلى فئات من حيث المقدرة على الإستعاب وسرعة التعلم ، ويجب أن تتوفر داخل المؤسسات العقابية مختلف المستويات التعليمية لكي تتيح الفرصة للنزلاء بمواصلة دراستهم والإرتقاء إلى مستويات أعلى وتأهيلهم لنيل شهادة رسمية .

– القيام بدورات مخصصة لنقاش من أجل ربط النزيل بالمجتمع ، وإعطاءه الفرصة لطرح رأيه الشخصي وتقديم خبراته[2].

---

[1] – خالد بن عثمان العمير ، **حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية** ، ط1 ؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2004 ، ص. 26.

[2]– المرجع نفسه ، ص. 27 .

– يستوجب أن يكون المعلم أو المرشد أو المشرف لتعليم المحبوسين ذات خبرة جيدة في إيصال المعلومات لهم ، وذلك من أجل تحفيزهم أكثر لتعلم .

– التعاون بين إدارة السجين وكل العمال في إدارة المؤسسة العقابية مع عملية التعليم ، وذلك عن طريق توفير الوسائل وكل الإمكانيات اللازمة للتعلم ، وكذا من خلال تقديم الدعمي النفسي والمعنوي للمسجونين ، وذلك بمنحهم مناخ مناسب لتعلم .

– توفير المكتبة داخل المؤسسة العقابية العامرة بكل الكتب المناسبة لهم مع الإستجابة بتقنيات حديثة التي تقرب من ذهن الملتقي المعلومة[1].

– وجوب القيام بإجراء تقييمي لنهاية كل مرحلة من مراحل التعليم ، لتأكد على مدى تأثيرها بشكل إيجابي ، ويتولى على عملية التقييم المشرف المختص على التعليم داخل السجن مع مشاركة إدارة المؤسسة العقابية بكل أجهزتها من أجل الوصول للهدف .

– التركيز على التثقيف الديني لأنه يعتبر عامل أساسي لإعادة التأهيل والإصلاح لسجين كونه يساهم في زرع الثقة في نفسيتهم مع شعورهم بالراحة والطمأنينة داخل السجن بحيث تتم تغيير شخصياتهم بشكل عام[2].

[1] – خالد بن عثمان العمير ، المرجع السابق ، ص. 28 .

[2] – المرجع نفسه ، ص. 29 .

المطلب الثاني

ضوابط التعليم في المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم من أهم الأساليب المعتمدة في المؤسسات العقابية من أجل تأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لذلك يقوم التعليم على مجموعة من الضوابط بحيث سندرس في (**الفرع الأول**) أنواع التعليم في المؤسسات العقابية وفي (**الفرع الثاني**) ، وسائل التعليم المتاحة للمحبوسين في المؤسسات العقابية .

الفرع الأول

أنواع التعليم في المؤسسات العقابية

تنقسم أنواع التعليم في المؤسسات العقابية إلى نوعين وهما التعليم العام و التكوين المهني:

أولا – التعليم العام: ينقسم التعليم العام إلى عدة مراحل على أساس المستوى التعليمي للمحبوسين إلى :

1 – محو الأمية : فهي تعتبر المرحلة الأولى وذلك عن طريق تعليم المحبوسين المحبوسين القراءة والكتابة ، وكذلك المعلومات الأساسية وتنظيم لجنة الترتيب والتأديب ودورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية ، نظرا للأهمية القصوى لهذه المرحلة جعل التعليم فيها إجباريا ، لذلك تحدد مدة هذه الدورة التي تختتم بامتحان ، حيث يباشر المعلمون المعنيون بإلقاء الدروس والمحاضرات محور الأمية على المحبوسين[1]، حيث أكثر من ربع المجرمين الموضوعين تحت المسؤولية الجنائية لم ينهوا دراستهم الثانوية لذلك تم توفير برامج للتربية القاعدية موجه للكبار من السنة الأولى إلى السنة الثانية عشر من التعليم القاعدي[2].

---

[1]– خوري عمر ، **السياسة العقابية** ، "دراسة مقارنة "، ط1 ؛ دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2010 ، ص. 327.

[2]–واطكنيس ريشار ، **برامج جنحية لضمان الأمن العمومي ، ورقة علمية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول عصرية قطاع السجون في الجزائر**، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، يومي 19 و 20 جانفي 2004 ، ديوان الوطني لأشغال التربوية ، الجزائر ، 2004 ، ص. 40 .

نظرا للجهود المبذولة من طرف الإدارة العقابية في مجال محو الأمية نجد إقبال المحبوسين عليه في إرتفاع مستمر ، بحيث نجد عدد المحبوسين المسجلين والذين يزاولون تعليمهم في مجال محو الأمية لسنة 2018 على مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل "واد غير" ببجاية مثلا: لوحدها فقط 210 محبوس ، وبالنسبة لمؤسسة الوقاية ببجاية 12 محبوس ومؤسسة الوقاية أقبو 15 محبوس[1] ، فلقد أظهرت الجزائر إرادة سياسية واضحة لمنح الإمتياز لتربية المجتمع بتوفير بكل السجون دروس محو الأمية [2].

إذ تنص المادة 77 الفقرة 1 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه :" **تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الإستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة**"[3].

2 – التعليم بمراحل الدراسة المعمول بها بوزارة التربية والتعليم : لقد صنف المشرع الجزائري المحبوسين على أساس المستوى التعليمي المعمول به في وزارة التربية والتعليم إضافة إلى محو الأمية :

---

[1]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير " ببجاية ، أنظر الملحق رقم 17.

[2]– جلولي علي ، الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين ، ورقة علمية مقدمة في إطار المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المنظم من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ،يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 . ديوان الوطني لأشغال التربوية ، بفندق الرياض ، الجزائر ، 2005 ، ص. 43 .

[3]– القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجعة والمعدلة بموجب قرار جمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/70 ، بتاريخ 15 ديسمبر 2015 ، المتاحة على الموقع الإلكتروني :

http :www :refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendoc.pdf ?reldoc=ydocid=5698ae4

- المحبوسين ذات المستوى الإبتدائي .
- المحبوسين ذات المستوى المتوسط .
- المحبوسين ذات المستوى الثانوي .
- المحبوسين ذات المستوى الجامعي[1].

حسب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تختص لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها ، وذلك بإعداد برامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني[2].

أ – المحبوسين ذات المستوى الإبتدائي : يلقى دروس على المحبوسين ذات المستوى الإبتدائي عن طريق معلمون معينون لهذا الغرض ، وعليه في كل سنة تجرى إمتحانات للإنتقال إلى مستوى أعلى ، فتختتم هذه المرحلة بالحصول على شهادة التعليم الإبتدائي [3].

هذا التعليم مبرمج في كل المؤسسات العقابية ، طبقا للمادة 94 من قانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على مايلي: " **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية ، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك .**"

---

[1] – خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 327– 328 .

[2]– أنظر المادة 24 من القانون رقم 05– 04 ، مؤرخ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المرجع السابق .

[3]–خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 328 .

ب – المحبوسين ذات المستوى المتوسط والثانوي : يتم هذا التعليم في داخل المؤسسة العقابية أو عن طريق المراسلة ، إذا كان في عين المكان بالإشراف من طرف أساتذة متخصصون بإلقاء محاضرات ودروس خاصة ببرامج التعليم الثانوي والمتوسط ، وفي حالة عدم وجود عدد كاف من المعلمين لتغطية البرامج ، يجوز للمحبوس الذي يتمتع بقدرات عالية القيام بهذا التعليم بنفسه ، لكن مع وضعه تحت المراقبة وتدريبه مسبقا على تقنيات التعليم[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 89 من قانون رقم 05 –04 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين: "**يعين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**".

نظرا للجهود المبذولة من طرف الإدارة العقابية في الوسط العقابي على مواصلة التعليم عرف تقدما ملحوظا ، فمثلا عدد المحبوسين الذين يزاولون دراستهم في المستوى المتوسط لسنة 2018 في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير ببجاية لوحدها فقط 610 محبوس ، أما مؤسسة الوقاية بجاية 33 محبوس ، وبالنسبة لمؤسسة الوقاية أقبو 16 محبوس ، ومؤسسة الوقاية خراطة 19 محبوس ، بالتالي في نهاية مرحلة المتوسط يجتاز المحبوسين شهادة التعليم المتوسط بحيث عدد المسجلين لإجتيازه لسنة 2018 : بالنسبة لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير ببجاية 91 مسجل ، أما بالنسبة لمؤسسة الوقاية ببجاية 16 مسجل ومؤسسة الوقاية أقبو 04 مسجلين ومؤسسة الوقاية خراطة 03 مسجلين ، أما المستوى الثانوي لسنة 2018 عدد المحبوسين الذين يدرسون في مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير ببجاية 375 محبوس أما مؤسسة الوقاية ببجاية 10 محبوسين ومؤسسة الوقاية أقبو محبوس واحد [2].

---

[1]– خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 328 .

[2]– إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 17 .

وعليه في السنة الأخيرة من مرحلة التعليم الثانوي يجتاز المحبوسين شهادة البكالوريا فمثلا عدد المسجلين لإجتيازها لسنة 2018 في ولاية بجاية هو: مؤسسة الوقاية ببجاية 7 مسجلين مؤسسة الوقاية خراطة : 1 مسجل[1].

ج – المحبوسين ذات المستوى الجامعي : يخضع المحبوسين في المؤسسات العقابية لشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم لمتابعة تعليمهم العالي والذي يتم عن طريق المراسلة فقط ، أما بالنسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية الأخرى فإنهم لا يخضعون لهذا الشرط خلال مزاولتهم لتعليمهم العالي بحيث يمكن لهؤلاء الإستفادة من نظام الحرية النصفية بحيث يمنع المشرع تبيان الحالة الجزائية للمحبوس الحاصل على الشهادة ، وذلك بعدم ذكر أن المحبوس قد تحصل على هذه الشهادة في المؤسسة العقابية [2],

يعتبر تعليم المحبوس عن طريق المراسلة من أهم الأساليب المعتمدة في المؤسسات العقابية فهو يعتبر صورة من صور التعليم عن بعد فهو نظام لا يعتمد على الإلتقاء المباشر بين الأستاذ والطالب ، لذلك فالدراسة بالمراسلة في السجون جزءا مهما في البرنامج التعليمي[3] فمثلا عدد المسجلين في التعليم الجامعي بالمراسلة لسنة 2018 لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل "واد غير" ببجاية 69 مسجل ، أما بالنسبة للحرية النصفية 03 مسجلين ، أما بالنسبة للمسجلين في التعليم الجامعي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل "وداد غير " ببجاية بالنسبة للحرية النصفية 03 مسجلين[4].

---

[1]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 17 .

[2]– خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 328 – 329 .

[3]– عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 185 .

[4]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 17 .

فالمحبوسين يغتنمون مسارهم الجامعي بإعداد مذكرة تخرج جامعية في المؤسسة العقابية الحراش ، ناقش المحبوس (ك – ر) رسالة التخرج الجامعية التي برمجت يوم 31 نوفمبر 2017 تحت عنوان " حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري ، بحضور السيد مدير المؤسسة ونائبه وموظفي المؤسسة العقابية ، والأستاذ المشرف والأستاذ المناقش من جامعة التكوين المتواصل وكذلك حضور عائلة المحبوس ، وبعد المناقشة قام المحبوس (ك– ر) بعرض ملخص الرسالة التخرج لتبدأ بعد ذلك المناقشة مع الأساتذة التي دامت حوالي 3 ساعات وتم منحه علامة 20/16 وأختتم الحفل بتنظيم مأدبة غذاء على شرف الحضور [1].

ثانيا : التكوين المهني : للتكوين المهني دور جد فعال في التعليم المحبوسين حرفة تمكنهم من إستغلالها لإيجاد عمل لكسب رزقهم بعد الإفراج عنهم ، ويتم التكوين المهني سوءا داخل المؤسسات العقابية ، أو في معامل المؤسسات العقابية ، أو في الورشات الخارجية ، كما أنه يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني[2].

إذ تنص المادة 95 من قانون رقم 05 – 04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على أنه : " **يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية ، أو معامل المؤسسات العقابية أو في الورشات الخارجية ، أو في مراكز التكوين المهني**" ،فالتكوين المهني يتيح الفرصة للسجين أن يتعلم مهنة تهيئ له التكييف السليم مع المجتمع ، وعليه فأغلب المؤسسات العقابية تبرمج هذا النوع في برامجها التعليمية ، لما لها من أهمية كبيرة في إصلاح المحبوسين[3].

---

[1]– مجلة إعلامية ، صادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، دار الطباعة والنشر ، العدد 17 2018 ، ص.25 .

[2]– بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، **سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري** ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص. 28 .

[3]– فتوح عبد الله الشاذلي ، **علم العقاب** ، دط ، الإسكندرية ، 1993 ، ص. 185.

لذلك يحتاج لعدد كافي من الإحصائيين للإشراف عليه ، كما يستلزم وجود الآلات أو الأدوات اللازمة للتدريب ، ويقتضي نجاحه أن تثقف برامجه وتتكامل مع إحتياجات المجتمع من المهنوأن يتم توزيع المحبوسين على تلك البرامج على حساب قدراتهم الذهنية ورغباتهم الشخصية[1].

تعمل لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين حسب الإمكانيات المتوفرة لدى المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مصالح التكوين المهني ، وعليه فالتكوين المهني قد يتخذ طابع فلاحيا أو صناعيا ، أو حرفيا أو تجاريا [2].

يتخذ التكوين المهني عدة إختصاصات فنجد مثلا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل ببجاية 17 تخصص ، وتم التسجيل في مختلف الفروع بحيث نجد :

تخصص الفندقة 36 مسجل ، الإغلام الآلي 77 مسجل ، الحلاقة 81 مسجل ، الطلاء 71 مسجل ، الخياطة 54 مسجل ، المغسلة 60 مسجل ، الترصيص الصحي 76 مسجل ، الفلاحة 85 مسجل ، البناء 101 مسجل ، التلحيم 50 مسجل ، التجارة العامة 65 مسجل ، التبليط 65 مسجل ، الخبازة 63 مسجل ، كهرباء العمارات 123 مسجل ، صناعة الحلويات 60 مسجل[3].

لإعداد برامج التدريب المهني يستوجب إنتهاج عدة خطوات لازمة والمتمثلة في :

– **تخطيط البرامج** : يقصد بتخطيط البرامج ذلك العمل المراد القيام به بعد الدراسة العملية والتفكير والتدبير ، وذلك من أجل بلوغ الهدف الذي أعد من أجله .

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي ،**علم الإجرام وعلم العقاب** ، ط1 ؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 ص. 352 .

[2] –خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 329 .

[3]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 18 .

لذلك يستوجب أن يحتوي التخطيط على الربط بين أهدافه والإمكانيات والوسائل المتاحة لإعداده ثم التفكير على طرق تنظيمية ، ولهذا تقوم المؤسسات العقابية بالتخطيط لبرامج التكوين المهني بالتحديد أهداف العمل على تحقيقها ، مع تحديد الوسائل اللازمة من أجل بلوغ تلك الأهداف ، مع مراعاة الإستخدام السليم للإمكانيات المتاحة لهم خلال فترة زمنية محددة .

– **حصرالإحتياجات المهنية للمتدربين** : الخطوة الأولى التي يستوجب إتباعها لإعداد برامج التكوين المهني تتمثل في تحديد أهداف من أجل تنميتها لدى المتدربين ، لذلك يتم في هذا المجال إجراء دراسة تعتمد على إستطلاع آراء المتدربين والمتخصص في مجال الإجتماع وتعليم الكبار وأساتذة التربية.

– **تحديد أهداف برامج التعليم المهني** : يستوجب خلال مرحلة تحديد أهداف برامج التكوين المهني مراعاة حاجات الفرد والمجتمع ، وأن تكون هذه الأهداف متناسقة مع متطلبات المجتمع وأحداثه التاريخية والإجتماعية ، كما يستوجب أيضا أن تكون متناسقة مع إحتياجات الدارسين وإهتماماتهم الشخصية،ومن الضروري أن تكون هذه الأهداف مصنوعة بطريقة مدروسة[1].

فالتكوين المهني داخل المؤسسات العقابية يشهد تقدما ملحوظا بفضل جهود المؤسسات العقابية ، فمثلا تشهد سنة 2018 في مجال تكوين المحبوسين مهنيا لولاية بجاية مايلي:

– مؤسسة إعادة التربية والتأهيل واد غير بجاية 1193 مسجل .

– مؤسسة الوقاية بجاية 24 مسجل.

– مؤسسة الوقاية خراطة 14 مسجل ، وكل التخصصات تكون مدة التكوين فيها 6 أشهر[2].

---

[1]– سمير عبد القادر حطاب ، محمد عبد السميع عثمان ، **التعليم في المؤسسات الإصلاحية** ، ط1 ؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2004 ، ص. 161–162 .

[2]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم17 .

الفرع الثاني

وسائل التعليم المتاحة للمحبوسين في المؤسسات العقابية

تتنوع وسائل التعليم الممنوحة للمحبوسين في المؤسسات العقابية وذلك من أجل تحقيق غرضه المتمثل في تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة الإدماج الإجتماعي لهم.

أولا : إلقاء الدروس والمحاضرات :يجب قبل إلقاء الدروس والمحاضرات على المحبوسين المباشرة أولا في تعليم الأميين على مبادئ القراءة والكتابة والحساب ، لكي يستطيعوا إستعاب الدروس والمحاضرات المقدمة لهم ، بذلك يكون إلقاء الدروس والمحاضرات من طرف المعلمين والمستخدمين من طرف المؤسسة العقابية لهذا الغرض .

كما يمكن أن يكون من طرف متطوعين أو من قبل المحبوسين الذين لهم خبرة ودراية في مجال التدريس ، ويجب أن تتضمن هذه الدروس والمحاضرات حوارات ومناقشات هادئة ومفهومة تنمى روح التفاهم والسلم بينهم ، ويجب أن تتضمن أسلوب الإقناع العلمي ، كما يجب أن تتماشى هذه الدروس والمحاضرات مع النظام العام المنتهج من طرف وزارة التربية والتعليم حتى يستطيع المحبوس تكملة تعليمة عند إنتهاء مدة عقوبته[1].

فقد يتم التعليم في صورته التقليدية عن طريق أسلوب النقاش الجماعي أو عن طريق إلغاء الدروس والمحاضرات على المحبوس عن طريق أساتذة متخصصين، وذلك من أجل تنمية القدرات العقلية للنزلاء مع كسب الثقة في أنفسهم[2].

---

[1]– إسحاق إبراهيم منصور ، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب** ، ط2 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1991 ص. 197 .

[2]– حمر العيد لمقدم ، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي** ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 ص. 203 .

تعتبر وسيلة إلقاء الدروس والمحاضرات مبدأ أساسي لتحقيق التعليم المنتظم كونه يشمل محو الأمية كمرحلة أولى لإتقان المحبوسين القراءة والكتابة ، وتزويدهم بكافة المعلومات لجميع الأطوار الدراسية ، بهذا نجد أن عملية تعليم المحبوسين عملية تربوية شاملة فإلى جانب تعليمهم نجدها تصب في غرض الإصلاح والتأهيل كمكافحة الأمية من جهة والتأهيل المهني من جهة أخرى[1] .

تتوفر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل لبجاية على مجموعة من الأساتذة يتكفلون بتقديم الدروس في مختلف أطوار التعليم والتكوين المهني على 58 أستاذ ، موزعين على مختلف الأطوار[2]، كما تقوم هذه المؤسسة بإحياء الأعياد الوطنية والدينية من خلال إلقاء محاضرات على المحبوسين من تنشيط أساتذة جامعيين ، أئمة ومجاهدين في مختلف المجلات العملية التاريخية والدينية ، ومن أهم هذه المحاضرات نذكر : محاضرة تاريخية بمناسبة يوم الشهيد 19 يفري 2018 والتي كانت من إلقاء المجاهدة شاخ فاطمة[3].

ثانيا – المكتبة : يعتبر إنشاء مكتبة داخل المؤسسات العقابية من أهم وسائل التعليم بحيث تمكن المحبوسين من إستكمال ثقافتهم ، فتظهر أهميتها من خلال الإقبال الكبير من طرف المحبوسين على القراءة داخل المكتبات بدافع الملل ، بحيث نجدهم يقرؤون أكثر أثناء تواجدهم داخل المؤسسة العقابية من الفترة قبل دخولهم السجن[4].

---

[1]– عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 184 – 185 .

[2] – إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 15.

[3] – معلومات متحصلة عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير " ببجاية ، أنظر الملحق رقم 12.

[4]– إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص, 203 .

إذ أن أغلب التشريعات تقوم بالعمل على إعداد مكتبة داخل المؤسسة العقابية ، وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ، وهذا نظرا للدور المهم الذي تلعبه في منح المحبوسين فرص الإصلاح عن طريق مختلف أنواع الكتب التي تمنحهم الثقافة [1].

فمثلا تتوفر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل لبجاية على مكتبة تشمل على أزيد من 25000 كتاب بمختلف الأنواع منها كتب دينية ، ثقافية ، علمية ، أدبية ، مدرسية وشبه مدرسية بحيث تقوم بتزويد المكتبات الفرعية المتواجدة على مستوى الأجنحة شهريا ، كما تقوم بتوزيع الكتب على المحبوسين في الساحات وذلك مرة في الأسبوع ، قصد حثهم على المطالعة[2].

لتحقيق المكتبة فعاليتها وتحقق الأهداف التي نشأت من أجلها القيام بإجراء مسابقات ثقافية بين المحبوسين بالسماح للمحبوسين ، الذين قرأو أكبر عدد من الكتب بالمشاركة في تلك المسابقات الثقافية ، فهذه المسابقات تحفز المحبوسين على الإطلاع على أكبر قدر من الكتب[3]، لذلك أكد قانون تنظيم السجون الجزائري على ضرورة وجود مكتبة في المؤسسة العقابية في مرسومه التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية من المادة 5 منه [4].

---

[1]– عبد الستار فوزية ، المرجع السابق ، ص. 369 – 370 .

[2]–إحصائيات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 16 .

[3]– إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص. 197 .

[4]– أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 –109 المؤرخ في 8 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظم المؤسسة العقابية سيرها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

ثالثا –الإطلاع على الصحف والمجالات : تعتبر الصحف والمجالات من أهم وسائل الإتصال الغير المباشرة للمحبوسين ، إذ يطلعوا على الأخبار والأحداث الطارئة في العالم الخارجي وهذا يشعرهم بكونهم مزالوا أعضاء ينتمون إليه ، فتوزيع الصحف والمجالات حق يتمتع به كل محبوس باعتباره إنسانا ، فإن ما يراه البعض بأن أخبار الحوادث والجرائم التي تذكر في الصحف والمجالات تزيدهم إجراما على إجرامهم أمر غير صحيح بل تجعلهم يتأقلمون مع الأحداث الجارية في وطنهم فيسهل عليهم التكيف في المجتمع بعد تنفيذ العقوبة[1].

فالتعليم عن طريق الإطلاع الذاتي للمحبوس على الصحف والمجالات فيسمح لهم بإطلاع على هذه الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع ، كما يسمح لهم بإصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم وتنمي قدراتهم وإبداعاتهم الفكرية[2]، فمثلا تقوم مؤسسة إعادة التربية وإعادة الإدماج ببجاية بإصدار مجلة علمية ، ثقافية ترفيهية كل ثلاثة أشهر ، إذ تعتبر منبرا للمحبوسين بالتعريف بمختلف إبداعاتهم الفكري والأدبية حيث تم إصدار العدد رقم 12 من مجلة الشمعة بمناسبة يوم العلم 16 أفريل 2018[3].

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، أو لجنة تربية الأحداث حسب كل حالة.

رابعا – القناة المصغرة : تقوم ببث برامج التوعية ، التحسيس والتربية برامج سمعية بصرية بمختلف أنواعها الفكاهية ، الرياضية والترفيهية وفق البرنامج الشهري المسطر والمصادق عليه من طرف مدير المؤسسة العقابية ، فتقوم المؤسسة العقابية بوضع برامج مدروسة قصد تحفيز المحبوس على تغيير سلوكهم وتحفيزهم بالإرتقاء إلى ما هو أحسن مثل :

---

[1]– محمد محمد مصباح القاضي ، المرجع السابق ، ص. 349 – 350 .

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، **علم الإجرام العام** ، دط ، الإسكندرية ، 1999 ، ص. 156 – 197 .

[3]–معلومات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 13 .

برنامج الإقلاع عن المخدرات ، برنامج محاربة العنف ، برنامج مكافحة العود والإنتكاس[1].

فالمشرع الجزائري حرص على ذلك من خلال نص المادة 92 من قانون رقم 05 – 04 من تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي تنص على ما يلي :"**يجب على إدارة المؤسسة العقابية ، وتحت إشرافها ورقابتها ، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة ، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقى المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني**".

المبحث الثاني

تحديات التعليم في المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم وسيلة هامة لإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع ، وتسعى الدول ومن بينها الجزائر إلى تنظيم المؤسسات العقابية بطريقة تمكن المحبوسين من الإنخراط في التعليم ، وعيا منها لأهمية التعليم لفئة المحبوسين الذين قد يكون منهم الأمي أو المبتدئ أو من حصل على قسط من التعليم ، كون التعليم حق مكرس من حقوق الإنسان وأنه الوسيلة التي تنقل الإنسان من مرحلة الجهل إلى المعرفة والإدراك لما حوله[2]، وفي الإسلام قد أمر بالتعليم أخذا بقوله تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ(1)**﴾[3]، وقد أصبح التعليم حق من حقوق الإنسان ولم يحدد لممارسة مكانا معينا وبذلك يكون للمحبوسين المؤسسات العقابية حق التعليم إلى جانب أنه وسيلة تأهيل وإعادة إدماجهم[4].

---

[1] – معلومات متحصل عليها خلال حوارنا مع قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "واد غير" ببجاية ، أنظر الملحق رقم 16 .

[2] – معجب بن معدي الحويقل ، **التعليم في المؤسسات الإصلاحية ، الصعوبات والحلول** ، ط1 ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 2004 ، ص. 205 .

[3]– سورة العلق ، الآية رقم 01 .

[4] — معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص. 205 .

ولهذا الغرض فقد أعدت المؤسسات العقابية برامج تعليمية وتدريسية لصالح المحبوسين وأماكن مخصصة لتنفيذ هذه العملية ، إلا أن الإهتمام بالتعليم في المؤسسات العقابية تتخلله عقبات ومعوقات متعددة منها صعوبات بشرية وأخرى تقنية ، وأخرى مادية ، إلا أن هذه الصعوبات يمكن أن تتم معالجتها بمجموعة من الحلول ، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث .

المطلب الأول

صعوبات التعليم في المؤسسات العقابية

عملت الدول منها الجزائر إصلاح معاملة المحبوسين المؤسسات الإصلاحية منذ عقد مؤتمر جنيف عام 1955 الذي شارك فيه 512 عضوا من 61 دولة ، وممثلون عن المنظمات التربوية والتعليمية والثقافية التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة العالمية للصحة وجامعة الدول العربية ، فقد وضع المؤتمر 95 قاعدة أطلق عليها قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تناولت فيهاالإدارة العامة للمؤسسات العقابية القوانين الواجب تطبيقها على المحبوسين ، وقد ركزت على الجانب التعليمي إذ توجب مواصلة التعليم لكل المحبوسين المؤهلين على الإستفادة ، إذ أقرت أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا وتكرس له عناية خاصة مع اتفاق التعليم في هذه المؤسسات إلى التعليم في الدولة ، وكذا حق المحبوس في التدريس المهني وقد بذلت جهود واضحة في مجال التعليم والتدريب ، إلا أن تلك الجهود تقابلها صعوبات تحول دون تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها[1] .

[1]– عسوس عمر ، **معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية** ، دط أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1998 ، ص. 69 .

الفرع الأول

صعوبات التعليم المتعلقة بالموارد البشرية

إن العملية التعلمية داخل المؤسسات العقابية لا تصل في غالب الأحيان إلى غرضها الإصلاحي الذي وجدت من أجله ، نظرا لوجود عوائق وصعوبات تتخللها ، ومن بين هذه العوائق والصعوبات هناك ما يسمى بالصعوبات البشرية والتي سنتطرق إليها فيمايلي :

أولا – عدم توفر الكفاءات التعلمية : تولي الدولة أهمية كبيرة للتعليم في المؤسسات العقابية إلا أنه يعاني من العجز الظاهر في الكفاءات التعليمية التي تعتبر أساسية لإصلاح وعلاج المحبوسين ، لذلك تتطلب جهود مادية وبشرية[1].

تحتاج المؤسسات العقابية لاسيما في الطور التعليمي الإبتدائي ومحو الأمية والفئات الخاصة إلى فئة متحكمة في إيصال رسالة التعليم ممن لهم خبرة ودراية بأساليب التعليم والتربية الحديثة ، ويعد خضوع المؤسسات العقابية لإدارة أمنية تعمل على سلامة المحبوس وأمنه يستوجب منها إجراءات في حالات الدخول والخروج من وإلى المؤسسة العقابية سواء على الزائر أو المدرس ، وهذا ما يؤدي إلى عزوف العديد عن التدريس داخل المؤسسات العقابية ، لاسيما أنه ليس للمدرسين داخل تلك المؤسسات أي مميزات ، بالرغم من كل تلك الإجراءات الأمنية التي يتعرضون لها وما يقابلونه من نوعيات المحبوسين وثقافاتهم المختلفة وأيضا عدم توفر المشرفين التربويين للإشراف على التعليم في المؤسسات العقابية[2].

---

[1] – كاره مصطفى عبد المجيد ، **السجن كمؤسسة إجتماعية** ،"دراسة عن ظاهرة العنف"، دط ؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1987 ، ص. 78 .

[2] – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص. 201 .

ثانيا – عدم توفر الأخصائيين : إن التعليم توجهه الكثير من الصعاب ، أهمها عدم توفر العدد الكافي من الأخصائين من أجل متابعة أحوال المحبوسين[1] ، لذلك يعانون من مشاكل نفسية وإجتماعية تحتاج إلى دراسة إجتماعية لمعرفة ميزاتهم وأسباب ودوافع الإجرام لديهم وحل مشاكلهم بحيث تعاني هذه المؤسسات من قلة الأخصائيين الإجتماعين وانعدام الأخصائيين النفسنين مع ضعف الخدمة في مجال الصحة النفسية من قبل نزلاء المؤسسات ، بحيث تكون الأمراض النفسية من الأسباب المعيقة لعملية التعليم داخل المؤسسات العقابية[2].

الفرع الثاني

صعوبات التعليم المتعلقة بالموارد المالية

من المفترض لنجاح المؤسسات والعقابية في القيام برسالتها الإصلاحية أنه يتوقف على مدى توفير لكل مؤسسة إصلاحية أو عقابية من دعم مالي ، وهو ما يحول في العديد من المؤسسات الصلاحية دون تخصيص هذا الدعم من نقص التمويل الذي تعاني منه بعدم توفير الوسائل اللازمة ، كما هو أتي :

أولا : عدم توفر أماكن التعليم : تعاني المؤسسات العقابية من عائق مالي وهذا ما يؤدي إلى عدم توفر المباني المخصصة للتعليم وأنواعه ، وما هو موجود من مباني ليست لغرض التعليم إذ لا يتوفر فيها المواصفات التي تتطلبها العملية التعليمية[3].

ثانيا : نقص المكتبات : من الأمور التي تعاني منها المؤسسات العقابية عدم توفر مكتبات لتلبية رغبات المحبوسين المتمثلة في التحصيل المعلومات لتطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وحتى في بعض المؤسسات العقابية ما هي إلا مكتبات عادية وبدائية لا ترقى لمستوى المكتبة التي تتطلبها العملية التعليمية .

---

[1] – فتوح شاذلي ، المرجع السابق ، ص. 258 .

[2] – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص. 201 .

[3] – المرجع نفسه ، ص. 202 .

إذ أن المحبوسين في المؤسسات العقابية عبارة عن فئات خاصة من أفراد المجتمع يستدعي تعليمهم جهد ورعاية خاصة ، تستلزم وجود وسائل وأجهزة متخصصة [1].

الفرع الثالث

الصعوبات التقنية للتعليم

من الصعوبات التي تواجه التعليم نجد الصعوبات التقنية والمتمثلة في عدم إلزامية التعليم وإنعدام التنظيم الإداري .

أولا – عدم إلزامية التعليم : تعتمد عملية التعليم داخل المؤسسات العقابية على الرغبة الإختيارية لكل محبوس ، إذ تعتبر في الكثير من الأحوال عملية ترفيهية يشغل بها المحبوس وقته إلا أن العديد منهم لا يطيقون حتى سماع أو التكلم عنها ، نظرا للظروف القاسية التي عانوا منها في طفولتهم ومن ثم تعد غير إجبارية مع ذكريات المحبوس الأليمة بشأنها إلى جدواها كوسيلة تأهلية.

ثانيا – إنعدام التنظيم الإداري : توكل غالبا في البلدان العربية ومنها الجزائر العملية التعليمية في المؤسسات العقابية لإداريين غير متخصصين في إدارة برامجها[2]، وهنا تبدو أهم مشكلة توجه التعليم تتمثل في قصور وقلة المسؤولية في تصميم وتنظيم البرامج التعليمية ، خاصة في عملية تعليم المحبوسين الأميين التي تستلزم الثقة في تنظيمها ، وتحديد التحصيل العلمي الذي توصل إليه كل محبوس ، فهذه العملية تتطلب إداريين ذات كفاءة عالية من أجل إنجاح تعليمهم[3].

---

[1] – عسوس عمر، المرجع السابق ، ص. 72 – 73 .

[2] –المرجع نفسه ، ص. 70 ، 73.

[3] – سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، ط1 ؛ أكاديمية نايف العربية مركز الدراسات والبحوث ؛ الرياض ، 2001 ، ص. 48 .

المطلب الثاني

الحلول المقترحة للحد من صعوبات التعليم في المؤسسات العقابية

يعتبر التعليم حق من حقوق الإنسان ولم يحدد لممارسته مكانا معينا ، وبهذا فللمحبوس حق التعليم إلى جانب أنه وسيلة من وسائل التهذيب وأفضل أسلوب لتعديل السلوك الإجرامي إلى سلوك سوي ، وعلى سبق ما تم ذكره من صعوبات في المؤسسات العقابية خلال العملية التعليمية من الواجب أن تعيد النظر كل مؤسسة عقابية لبرامجها التعليمية والتدريسية حتى تتأكد أنها تتناسب مع المعايير اللازمة والتي تقوم على تفريد التعليم والتدريس ، لأن هذه البرامج يجب أن تهدف إلى إعادة إدماج المذنب في المجتمع[1]، ومن أجل تحسين البرامج التعليمية يجب أن تتوفر الحلول التالية :

الفرع الأول

بالنسبة لتعليم العام

يستوجب على كل مؤسسة عقابية أن تحتوي على برامج تربوية متكاملة ومتواصلة بالنسبة للمحبوسين ، ولكي يكون ناجحا لابد من قيام قسم التربية والتعليم للمؤسسات العقابية بمايلي:

– القيام بتقسيم دوري داخلي لتحصيل لدى كل محبوس مدى إستعابه للبرامج التعليمية ، وذلك عملا بمعلومات وبيانات تمكن من قياس فعالية البرنامج التعليمي مقارنة مع الأهداف المرسومة بها.

– الإعتراف بالشهادات المتحصل عليها في المؤسسات العقابية من قبل المحبوسين[2].

---

[1] – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص. 205 .

[2] – عسوس عمر ، المرجع السابق ، ص. 74 .

– تهيأة مبان مخصصة للتعليم في المؤسسات العقابية .

– طلب الدعم من المؤسسات الأهلية الإجتماعية للتعليم في المؤسسات العقابية من الناحية المادية والعلمية .

– إجبار المحبوسين الذين تفوق عقوبتهم 6 سنوات بالتعلم في مراحل التعليم المختلفة.

– تقديم حوافز وتشجيعات مادية للمعلمين في المؤسسات العقابية للحصول على الخبرات التربوية الجديدة .

– ترك مجال أمام المؤسسات الخيرية والقطاع الخاص لدعم البنية النفسية في المؤسسات العقابية .

– إثراء المؤسسات العقابية بالمكتبات ودعوة دور النشر والمؤلفين للمساهمة في إثراء المكتبات بما ينشر.

– تحضير المحبوسين على التعليم بربط التعليم بموضوع تخفيف العقوبة مما يحقق مصلحة المحبوس والمجتمع[1].

– التأكد من توفر شرط التخصص والكفاءة في المدرسين المكلفين بهذه المهمة ، لذلك يقومون بتدريبات بهذا المجال قبل مباشرتهم لعملهم ، وذلك من أجل تخرج أخصائيين إجتماعيين ونفسنين لتقديم الرعاية الإجتماعية[2].

الفرع الثاني

بالنسبة لتكوين المهني

من أجل إنجاح البرامج المهنية في المؤسسات العقابية ، على الإدارة العقابية القيام بعدة إصلاحات في هذا المجال :

---

[1] – معجب بن معدي الحويقل ، المرجع السابق ، ص. 206 – 207 .

[2] – شاذلي فتوح ، المرجع السابق ، ص. 259 .

– وضع أماكن مناسبة للتدريب وإلزام من تقل عقوبته عن العام بالتمرن على عمل يمكن إتقانه خلال فترة العقوبة مثل الطباعة ، وإدخال البيانات والحرف البسيطة[1].

– وضع برامج مهنية وبرامج شبه مهنية لتطوير المهارات المهنية للمحبوسين في كل مؤسسة عقابية ، وأن يتضمن برنامج التدريب المهني تحديد الإحتياجات وأهداف البرامج التعليمية والتدريب المهني .

– تنظيم منهج التدريب حسب دورات قصيرة ومكثفة حتى يتمكن ذوي الأحكام القصيرة من إنهائها .

– إحواء برامج التدريب وصفات متكاملة يدمج العمل الأكاديمي المتمثل في تقديم مبادئ الكتابة والحساب في البرامج التدريبية حتى يقدر المحبوسين الحصول على الثانوية العامة مع التركيز على إعادة تنشئة الفرد وتنمية مهاراته المهنية والمعرفية .

– تكريس البرامج التدريسية وأهدافها إلى إستفاء الحاجات الفردية للمحبوسين أثناء تطوير البرامج وذلك بالتعاون مع كل محبوس[2].

– حفز المحبوسين بتشجيعات مادية كإعطائهم رواتب ، وأن تكون الشهادات الممنوحة للمتدرسين في المؤسسة العقابية غير حاملة في طياتها أي إشارة على حصول المتدرب عليها في المؤسسة العقابية[3].

---

[1] – معجب بن معدي الحويقل ، ص. 207 .

[2] عسوس عمر ، المرجع السابق ، ص. 75 .

[3] – عثمانية لخميسي ، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، دط ، دار هومة الجزائر ، 2013 ، ص. 191.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكنه أن نستخلصه في هذا الفصل أن البرامج التعليمية المعتمدة في المؤسسات العقابية تعتبر نوع من الأساليب العقابية الحديثة التي تهدف إلى تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

فمن هذه البرامج التعليمية ، التعليم العام الذي يتيح الفرصة للمحبوسين الذين لم يكملوا دراستهم ، وتأخذ نفس المراحل والمناهج المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم .

فيها أيضا التكوين المهني ، الذي يمكن المحبوسين من تعلم حرفة ، أو مهنة تكون مصدر عيشهم بعد الإفراج عنهم .

إن الوسائل التعليم المتاحة للمحبوسين ضرورية ليتمكنوا من استعاب المعلومات وسهولة الفهم والتحصيل المعرفي ، لذلك حرص المشرع الجزائري على تمكين المحبوس من الإستفادة من جميع وسائل التعليم .

الفصل الثاني

مكانة التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين

تعتبر عملية إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين من أهم أهداف المؤسسات العقابية لذلك تشمل هذه العملية التأهيلية للمحبوسين التعليم العام و التكوين المهني ، فهي من بين الأساليب الفعالة لتهيئة المحبوس وتحضيره لإعادة إدماجه في المجتمع ، وكذلك من بين الأساليب التي تساعد على القضاء على السلوك الإجرامي ، فخضوع المحبوسين لبرامج داخل المؤسسات العقابية يساهم على فتح ذهن المحبوسين وتوسيع مداركهم ، فهنا يتجسد دور التعليم من خلال أهمية في تأهيل وإصلاح المحبوسين في المؤسسات العقابية[1].

نظرا لأهمية التعليم في تأهيل المحبوسين داخل المؤسسات العقابية الجزائرية فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 65 على أنه :" **الحق في التعليم مضمون** " كما أضافت المادة الرابعة من نفس القانون على أنه "**تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"[2]، كما للتعليم فضل كبير في تأهيل المحبوس في الفقه الإسلامي كونه دافعا قويا لتأهيل المحبوس لإهتمام الإسلام بالعلم والتعليم وحرص عليه[3].

هذا هو محل دراستنا في هذا الفصل ، إذ سنتطرق فيه إلى أهمية التعليم في الفقه الإسلامي في (**المبحث الأول**) ، وأهمية التعليم بشقيه العام والمهني في التأهيل وإصلاح المحبوسين في (**المبحث الثاني**) .

---

[1] – عثمانية لخميسي ، المرجع السابق ، ص.ص.193 –194.

[2] – أنظر المادة 65 دستور الجزائر لسنة 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 43896 ، مؤرخ في 70 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.رج.ج.د.ش عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر.ج.ج. د.ش عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

[3] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص.311.

المبحث الأول

أهمية التعليم في الفقه الإسلامي

أتت أقوال الفقهاء دون إعتبار أن الحق في التعليم واجب على الدولة قبل المحبوس إلا أن الشريعة الإسلامية لا تناقض ذلك وإنما تحبذه وتنادي إليه ، إذ يعد تعليم المحبوسين في الفقه الإسلامي أسلوبا نافعا في إعادة تأهيل وتقويم سلوكهم ، وقد يكون أيضا من تعليمهم سبب لإعتناقهم الإسلام والمحافظة عليه والإلتزام به وبمبادئه وفوائده وأركانه[1] ، ولهذا فقد أعطى الإسلام للتعليم أهمية كبيرة في حياة الفرد والمجتمع والدليل على ذلك ما أوتي به من القرآن والسنة ، ومنه تعليم المحبوسين الذين هم أكثر حاجة للتعليم ، إذ يعتبر الجهل من العوامل الأساسية التي أدت بهم إلى إرتكاب الجرائم ، من هنا يتضح أهمية وفضل التعليم على المحبوسين في تأهيلهم وتهذيبهم وإعادتهم إلى الطريق السوي

وعليه سوف نتطرق إلى دراسة أهمية التعليم بصفة عامة في(**المطلب الأول**) ، وأهمية التعليم بصفة خاصة في (**المطلب الثاني**) ، وهذا كالأتي :

المطلب الأول

أهمية التعليم بصفة عامة

للتعليم قيمة تربوية خلقية في إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع[2]، إذ يعتبر النور الذي يضئ الطريق ويبعد الإنسان عن الحياة الجهل والفسق، كما له أهمية في تشغيل وقت فراغه حتى لا يتسنى له الوقت في التفكير في أشياء غير نافعة ، ولهذا فقد أولى له الإسلام أهمية كبيرة من حيث حرصه على نصح وإرشاد الناس بأهميته ، والدليل على ذلك ما تناولته لآيات والأحاديث التي أتت في القرآن والسنة[3].

---

[1]– جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 311 .

[2] – ثروت جلال ، **علم الإجرام وعلم العقاب** ، دط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص. 202.

[3]– جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 311.

وبهذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى أهمية التعليم من الكتاب (**الفرع الأول**) ، وإلى أهمية التعليم من السنة النبوية (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

أهمية التعليم من الكتاب

أعطى الإسلام للعلم والتعليم أهمية كبيرة بحيث حرص عليه ، وقد أمر به الله تعالى وكانت أول آية نزلت في القرآن على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)** ﴾[1].

أفضل الله تعالى على الإنسان وعلمه ما لم يكن يعلم ، إذ ميزه بالعلم والعلم أحيانا في الأذهان وأحيانا أخرى في اللسان ، وأحيانا على شكل كتابة ، يدل هذا الأمر الموجه إلى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم من الله تعالى في أول الدعوة على أبواب العلم والمعرفة ، لتحرير العقل الإنساني من الظلام إلى النور بحثه على العلم والمعرفة[2] ، وأتت من بعدها آيات أخرى تتضح بالعلم وتخص علمية وأروع العلوم تعلم القرآن الكريم ، إذ أن الله عزوجل أنزله على البشرية وسهل تعلمه وتفسيره على من رحمه الله ، كما علم الله الإنسان النطق وسهل له خروج الحروف من الحلق فقال تعالى ﴿**الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)** ﴾[3]، وقال تعالى أيضا : ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** ﴾[4]، وقال تعالى أيضا ، ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾[5]، إذ تحث هذه الآيات القرآنية على العلم والمعرفة ، لدوره الكبير في تطوير العقل الإنساني وإبعاده عن السلوك المنحرف .

---

[1] – سورة العلق ، الآيات (1،2،3،4،5)

[2] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص.ص. 312 –313.

[3] – سورة الرحمان ، الآيات (1،2،3،4).

[4] – جزء من الآية رقم (9) من سورة الزمر .

[5] – جزء من الآية رقم (28) من سورة فاطر .

الفرع الثاني

أهمية التعليم من السنة النبوية

جاء في السنة النبوية ما يحثنا على الحرص على العلم والتعلم ، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم العديد من الأحاديث ، بحيث شدد النبي صلى الله عليه وسلم على طلب العلم وجعله فريضة بحيث وعد من أخذ بهذا المسلك بأن يسلك طريقا إلى الجنة [1].

فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :**[طلب العلم فريضة على كل مسلم]** ومن فضل العلم أيضا ما روى عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **[فضل العلم أحب إلي من فضل العبادة] ، وعن أبي** هريرة قال– قال صلى الله عليه وسلم **[من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله له طريق إلى الجنة وأن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم وإن العالم يستغفر له في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء وفضل العلم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يرثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به بحظ وافر]** ، فكل هذه الأحاديث الشريفة تدل على أهمية العلم والتعليم في الإسلام ، بحيث منحت له الشريعة الإسلامية مرتبة عالية وذلك من خلال إعتبارها أن التعليم فريضة على كل مسلم ومن هنا تبدو الأهمية والحاجة لتعليم لكل أفراد المجتمع وللمحبوس بصفة خاصة لما له من فضل وأهمية داخل السجون ، فالتعليم يساعد المحبوسين على نسيان همومهم وتحصين تفكيرهم[2].

---

[1] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 313 .

[2] – المرجع نفسه ، ص. 314 – 315 .

المطلب الثاني

أهمية التعليم بصفة خاصة

يعتبر التعليم مهما لأي شخص في هذه الحياة ومن بين إهتمامات الشريعة الإسلامية التعليم لكل فئات المجتمع ، ومن بين هذه الفئات تعد فئة المحبوسين من ذوي الحاجة الماسة لهذا التعليم ، مما يعود عليهم بالفائدة على سلوكاتهم وإعادة تأهيلهم وتقويمهم .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى حاجة المحبوس للتعليم في(**الفرع الأول)** ، ونماذج من صور التعليم في السجون الإسلامية في(**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

حاجة المحبوس للتعليم

يحتاج المحبوس بشدة إلى تربية ووضع الخوف فيه من الله وتحسسه ببشاعة الجريمة وإعادة تأهيلية دينيا ، إذ تعتبر التربية الدينية من أكثر العوامل الناجحة للوصول إلى هذه الغاية لأنها جماع كل خير من خلال تعليمه وتثقيفه[1] ، ولقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **[من يرد الله به خيرا يفهمه في الدين]**.

الأجدر أن يتعلم المحبوسين أول شيء ما يعرفهم ويقربهم من الله عز وجل ويوضح لهم الحلال والحرام ، وسبيل الطاعات وترك المحرمات والمعاصي ، بل أن الفقهاء يقولون بتعزير من ترك هذه الأمور عامة لكل من رأى شخصا يباشر معصية[2].

---

[1] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 315 –316.

[2] – المرجع نفسه ، ص. 316 .

يدل على حاجة المحبوس داخل السجن للتعليم ببعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه إلى البلدان والقرى لتعليم الناس وكذا أصحابه رضوان الله عليهم ، فإذا كان عامة الناس بحاجة إلى التعليم فإن السجين يعتبر أحوجهم إليه ، لتوعيته وتفطينه من الجهل والغفلة التي أصابته والتعرف على ماله من حقوق وما عليه من واجبات [1].

يعرف أن الجريمة تتكون دائما وتعيش في الجهل وضلامه ، ومن المستحسن إزالة الجهل بالعلم ، فالتعليم يملئ أوقات فراغ ويضع أفكار صحيحة في المحبوس ، إذ يبعده عن وسواس الشيطان الذي يدفعه إلى الجريمة ، فيعتبر التعليم أفضل وسيلة لإصلاح المحبوس وتأديبه وتهذيبه حتى يبتعد عن مساوئه ، كما أنه أفضل أسلوب يذكر المحبوس بنعم الله عليه وتصحيح مداركه ، وينمي فيه روح المسؤولية وتحذيره من العقاب في الآخرة .

وعليه يجب إعداد برامج منظمة للمحبوسين ، إذ يعتبر ضروري لهم للقضاء على الفراغ الذي يعود عليهم بنتائج وخيمة لأن النفس الإنسانية إذا لم تشغلها الطاعة شغلت بالمعصية .

وعليه من المستلزم على المؤسسات العقابية توجيههم إلى التعلم ، بحيث تكون في كل مؤسسة عقابية مكتبة متخصصة تتناسب مع أوضاع أولئك المحبوسين[2] .

الفرع الثاني

نماذج من صور التعليم في السجون الإسلامية

اهتم الإسلام كثيرا بتعليم المحبوسين في السجون وهذا ما رأيناه مما سبق ، إذ هو من الوسائل التي تهدف إلى تحقيق الغاية من السجن وتغيير ما في نفس المحبوس ، نلتمس ما حدث مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما استأجر بعض الأسرى المحبوسين يوم بدر على تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة كل بمقدار فدائه ، فيعتبر دليل قوي على حق التعليم سواء أكان المعلم محبوسا أم كان المتعلم هو المحبوس .

---

[1] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص. 316 .

[2] – المرجع نفسه ، ص. 316 – 317 .

قد كتب سيدنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى ولاته بأن " يتفقدو االمحبوسين ويتعهدوهم ولو في كل يوم سبت "، وهذا من أجل رعايتهم ونصحهم وتعليمهم .

ومن حيث ما يتعلق بشأن معالجة المرتد ، قال الفقهاء أنه يحبس للاستتابته ويذكر بالإسلام ويعرض عليه ويكرر دعايته لعله يتعطف قلبه فيراجع دينه ، وعند حبس شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – قام بتعليم المحبوسين وتولى ارشادهم ، فكان يصلح من حالهم فأنكر على المحبوسين الذين التهوا مع اللعب ودعاهم إلى ملازمة الصلاة والتوجه إلى الله بالأعمال الصالحة والتسبيح والإستغفار ، وقد قام بتعليمهم من السنة ما يحتاجون منه ، وقد رغبهم في الدين والعبادة ، إذ أصبح السجن بما فيه من الأشغال بالعلم والدين خيرا مما سواه[1].

كما شوهد عن الرشيد مع أبي العتاهية في حبسه إذ كان يسمح للمحبوسين في السجون الإسلامية بإدخال الكتب والأقلام والأوراق للكتابة والقراءة ، وقد رعى الإسلام بهذا حق السجناء بالتعليم حتى لا يكونا فريسة للجهل والغفلة ، وتحفيزهم لبذل طاقتهم في التعليم كي يجدوا لهم مكانا في الحياة بعد خروجهم .

أصبح في القرن العشرين من مهام الحكومات الإسلامية القيام برعاية التثقفية للمحبوسين وتعليمهم ، بحيث أنشأت المدارس في السجون لتعليم جميع الأطوار ووضعت مكاتب لإستفادة المحبوسين منها ، وفتح المجال لرجال الدين بالدخول إلى السجون لوعظ المسجونين ، وبهذا فالإسلام فضل السبق في تقرير مبادئ العلم والتعليم المحبوسين داخل السجون من أجل إصلاحهم وتأهيلهم.[2]

---

[1] – جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، ص.ص. 319 – 320 .

[2] – المرجع نفسه ، ص.ص. 320–321 .

المبحث الثاني

أهمية برامج التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين في القانون

للتعليم فضل كبير في إصلاح المحبوسين إذ يتيح لهم الفرصة للإندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم وذلك بتحقيق التكييف مع محيطهم ، والقدرة على التعامل مع أفراد المجتمع بثقة ومن الناحية الأخرى فله دور كبير لفائدة المحبوس بحد ذاته من خلال كل المدارك التي يستوعبها بفضل برامج التعليم ، فهذا ينهي قدراتهم ويساعدهم على التفكير السليم الخالي من التفكير الإجرامي[1]، فدور التعليم يتجسد في أهميته القصوى من كل الجوانب لذلك عمل القانون على تنظيمه وتجسيده في المؤسسات العقابية ، وبالرغم من هذه الأهمية القصوى له إلا أنه وجهت له عدة إنتقادات ، إذ سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة أهمية التعليم بشقيه العام والمهني في **(المطلب الأول)** ، والجدال الفكري بشأن أهمية التعليم في المؤسسات التعليمية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

أهمية التعليم بشقيه العام والمهني في تأهيل وإصلاح المحبوسين

يعتبر تعليم المحبوسين من أهم الطرق التي تسمح بإستئصال أحد عوامل الإجرام يضاف إلى ذلك أن التعليم يعمل على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع ، وذلك من خلال أهميته القصوى سواء لفائدة المحبوسين أو لفائدة المجتمع ، فالتعليم بشقيه العام والمهني ينهي قدراتهم ويساعدهم على التفكير السليم في الحكم على الأشياء ، وهذا ما يساعدهم على العدول مستقبلا[2]، سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة أهمية التعليم بشقيه العام في**(الفرع الأول)** وأهمية التكوين المهني في **(الفرع الثاني)** .

---

[1] – خوري عمر ، المرجع السابق ، ص. 319 .

[2] –القهوجي علي عبد القادر ، **علم الإجرام وعلم العقاب** ، دط ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، لبنان ، 2000 ص.22 .

الفرع الأول

أهمية التعليم العام

ساهمت المؤسسات العقابية بإنتهاج السياسة الإصلاحية وذلك في تنفيذ مجموعة من البرامج من أهمها برامج التعليم العام ، وتختلف هذه البرامج من مجتمع لآخر ، لذلك حرصت المؤسسات العقابية على تقديم تلك البرامج حسب قدراتهم والإمكانيات المتاحة لها[1]، وتتجسد في ذلك أهمية التعليم العام من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام في المجتمع ، كون إرتفاع نسبة الأمية والجهل من أكثر العوامل دفعا للإجرام[2] ، لذا يساهم التعليم العام بدورهم في سبيل تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا ، وذلك بالقضاء على كل العوامل المسببة لإرتكاب السلوك الإجرامي [3].

تحدد أهمية التعليم العام في المؤسسة العقابية فيمايلي :

– مساعدة المحبوس للعيش في المجتمع بطريقة تجعله مثل باقي أفراد المجتمع ، وذلك بإعادة الجهاز العقلي للمحبوس بغرس الأخلاق الإيجابية وإصلاح شخصيتهم ليكتسبوا القدرة على فهم متطلبات الحياة الإجتماعية والتعامل بالصدق والأمانة لإكتسابها حتى يستطيع التعامل مع الأخرين في المجتمع[4].

---

[1] – سعود بن ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص.53 .

[2]– القهوجي علي عبد القادر ، سامي عبد الكريم محمود ، **أصول علمي الإجرام والعقاب** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص. 366 – 367 .

[3]– ياسين مفتاح ، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي** ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2011 ، ص. 141 .

[4]– يعيش سكينة ، **إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة** ، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، 2015 ، ص. 27 .

– تمكين المحبوسين الأميين على الحصول على حد أدنى من التعليم الذي يزيد من تحفيز الفرد حتى يزيد من تطلعاته وطموحاته للأداء الحسن لوظائفه الإجتماعية .

– تقديم الفرصة للمحبوسين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي معين لإستكمال تعليمهم والإنتقال إلى درجات عالية مما يسمح لهم بنيل الشهادة العالية التي تضمن لهم حدا من المكانة الإجتماعية وهذا ما يبرر أهميتهم بين الأخرين[1] .

– تمكين المحبوسين بتقدير أهمية الوقت من حيث قضاء وقت فراغهم في المطالعة ، وذلك يساعدهم على تنمية مختلف الهوايات والفنون ، مما يفتح المجال أمامهم لإستغلال وقت فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع ، وعدم الإنشغال والتفكير في السلوك الإجرامي ويحفزهم ذلك على إحترام القوانين والأنظمة المفروضة عليهم[2] .

– تمكين المحبوسين على فهم والتعرف على واجبات وحقوق المواطنين في المجتمع الديمقراطي مع مساعدة الفرد على إكتساب الإتجاهات الإجتماعية والصحية للقدرة على التوافق السليم سواء داخل المؤسسة العقابية ، أو عند الإفراج عنه ويعود للمجتمع .

– تقييم الفهم العملي والواقعي للظروف الإقتصادية ، وكذا تنمية المحبوسين ببرامج التوعية والإرشاد ما في ذلك التعليم الديني [3].

---

[1] – الأسعد العبيدي ، **دور الخصائص النفسية والإجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية وخصائصها في تشكيل وتوجيه العملية التعليمية والتربوية بها** ، د ط ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض 1998 ، ص. 113 – 114 .

[2] – وداعي عزالدين ، **رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة –1– ، الحاج لخضر ، 2017 ، ص. 163 .

[3] – سعود بن ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص.ص. 54–55 .

يستوجب أن يكون تعليم المحبوسين متناسق ومتكامل مع نظام التعليم المعمول به في وزارة التربية والتعليم ، حتى يتمكنوا من مواصلة تعليمهم بعد الإفراج عنهم بدون صعوبات.[1]

الفرع الثاني

أهمية التكوين المهني

بعدما تطورت أهداف المؤسسات العقابية التي كانت في القديم غايتها العقاب فأصبحت الأن غايتها إصلاح المحبوسين ، لذلك تغيرت معاملة النزلاء وذلك بإتاحة الفرصة لهم لكي يمارسوا النشاطات والمهن التخصصية من أجل تهيئتهم للتكييف داخل المؤسسة العقابية ، وكذا بعد الإفراج عنهم ، لذلك أخذت المؤسسات العقابية الحديثة بتوفير وتنظيم برامج التدريب المهني للمحبوسين وفق قواعد تسمح بتحقيق أهداف من هذه البرامج مع تحقيق غاية إصلاحية بعيدة عن العقاب ، وذلك وفق أنظمة محددة من خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين فالتكوين المهني دور كبير في تأهيل وإصلاح المحبوسين ، لذا ساهمت المؤسسات العقابية بإنشاء مراكز التدريب المهني من أجل تعليم المسجونين بمهن مختلفة تعود عليهم بالنفع أثناء وجودهم داخل المؤسسات العقابية ، كما يستفدون منها بعد الإفراج عنهم كما له فائدة بالنسبة للمجتمع [2].

أولا – أهمية التكوين المهني للمحبوس داخل المؤسسة العقابية : يفضل تدريب السجين على حرة أو مهنة ، خاصة إذا كانت تتماشى مع قدراته ورغباته وحبه لتلك المهنة ، أي تم توجيهه للمهنة أو الحرفة التي تم اختيارها هو حسب رغبته ، فذلك يساعده على إعادة الثقة بنفسه وتقبله لقواعدها ونظمها وإلتزاماته بذلك[3].

---

[1] – سعود ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص. 55 .

[2] – إبراهيم بيومي مرعي ، **برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية** ، دط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض ، 1991 ، ص.ص. 66–67 .

[3] – سعود بن ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص. 65 .

– كما تظهر أهمية التكوين المهني في منح المحبوسين فرصة للحصول على العمل بسهولة وذلك بفضل الأداة العملية التي يقدمها التكوين المهني ، مما يزيد من خبراته في ذلك المجال[1].

– يساهم التكوين المهني على شغل أوقات الفراغ وهذا ما يمنع تعرض المحبوس لإضطرابات نفسية .

ثانيا – أهمية التكوين المهني بعد الإفراج عن المحبوس : يعتبر التكوين المهني من أهم أساليب التأهيل والإدماج الإجتماعي للمحبوس ، وأهميته الكبيرة في مرحلة ما بعد الإفراج عن المحبوس ، حيث يضمن التكوين المهني عملا شريف له ، وهذا العمل يؤمن له مصدر رزق مستقر ومشروع يلبي حاجاته[2].

ثالثا – أهمية التكوين المهني بالنسبة للمجتمع : يعتبر التدريب المهني أمرا هاما بالنسبة للمجتمع ، لذا تتجلى أهميته في :

– تحويل المحبوسين من جماعة مستهلكة إلى جماعة منتجة ، فالتكوين المهني كفيل بخلق طاقة إنتاجية وذلك بتحويل المحبوسين إلى أيد عاملة خاصة إذا إقترن ببرامج التدريب الملائمة[3].

– التدريب المهني يتيح للمحبوس الاستقلال الإقتصادي والإستقلال النفسي ، وذلك بفضل الثقة التي يكتسبها من التدريب المهني الذي يوفر له كل الإمكانيات للعمل بعد تخرجه من أي برنامج تدريبي .

---

[1] – مهداوي نعيمة ، أومليل سوهيلة ، **حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص. 41 .

[2] – سعود ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص.ص. 65 –66 .

[3] – ابراهيم بيومي مرعي ، المرجع السابق ، ص. 17 .

– يشكل تدريب المحبوس على حرفة أو مهنة يحتاجها سوق العمل في المجتمع يعد وسيلة من وسائل الإنتاج داخل المؤسسة العقابية فهي تساهم على الحصول على الخبرات المهنية[1].

– التكوين المهني يعمل على إصلاح جوانب عديدة في شخصية المحبوس حتى يستطيع الإندماج مع أفراد المجتمع والتعامل معهم بأخلاقية دون الإتيان بالسلوك الإجرامي ، وهذا ما يساهم في الحد من الجريمة [2].

المطلب الثاني

الجدل الفكري بشأن أهمية التعليم في المؤسسات العقابية

بالرغم من الأهمية الكبيرة للتعليم في تأهيل وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إلا أنه تعرض للإنتقادات من طرف الفقه ، إذ يوجد من يؤيدها ويوجد من يعارضها .

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإتجاه المعارض لأهمية التعليم في (**الفرع الأول)** والإتجاه المؤيد لأهمية التعليم في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الإتجاه المنكر لأهمية التعليم

هذا الجانب من الفقه تمثله مجموعة من الآراء المتفرقة والتي تدعم صحة أقوالها بالعديد من الحجج المتمثلة في :

---

[1] – سعود بن ضحيان الضحيان ، المرجع السابق ، ص.ص. 66 – 67 .

[2] – أقموسي جهيدة ، حميطوش سميرة ، **إعادة المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات** ، "دراسة مقارنة " مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص. 17 .

– كون التعليم وسيلة فقط لجلي موهبة الإجرام ، لأن تلك الموهبة يتمتع بها أساسا أو تمكينه في تغيير نوع وطبيعة الجرائم التي يرد على ارتكابها ، وعليه قول(lombboso) :" أن اِنتشار التعليم على نطاق واسع قد اضفى على جرائم العصر طابعه الحالي إذ حوله من جرائم عنف وعدوان إلى جرائم مدروس بمنطق ودعاء".

– أن القيام بتعليم المحكوم عليهم يمكنهم من الحصول على مستوى تعليم عالي ، وهذا ما يؤدي إلى تمتعه بمزايا معينة من وراء جريمته وهذا ما لا يتفق مع حسن السياسة العقابية وبهذا الصدد عارض مدير سجن (oten) في أمريكا على تعليم المحبوسين القراءة والكتابة لإعتقاده أن المجرم المتعلم يكتسب العديد من المعارف والثقافة والخبرة ، لذا اِعتبره أشد خطورة على المجتمع من المجرم الجاهل ، وقد ساد مثل هذا الإعتقاد في السجون الإنجليزية فترة طويلة[1].

– أن هناك أشخاص متعلمين إلا أنهم اِرتكبو سلوك إجرامي ، إذ يصنفون جنبا إلى جنب مع إجرام الأميين .

– أن دور التعليم وأثره بالنسبة للمحبوسين لن يكون له أثر سوى تغيير نمط إجرامهم فيتحولون من مجموعة المجرمين الأميين إلى مجموعة المجرمين المتعلمين.[2]

الفرع الثاني

الإتجاه المؤيد لأهمية التعليم

هو الإتجاه الذي أخذ به أغلب الفقهاء القانوني ويؤيد هذا الإتجاه أهمية التعليم ، مدعما في ذلك بالعديد من الحجج أهمها :

[1] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص.ص. 178 – 179 .

[2] – القهوجي علي عبد القادر ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص. 368 .

– أن التعليم دورا وقائيا لمكافحة الإجرام في المجتمع وذلك بفضل كل المعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز بينه وبين العادات المنحرفة ، بالإضافة أن التعليم يقوي إيمان المحكوم عليه بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ويعيد الثقة في نفسه وقدراته على حل مشاكله بطرق سليمة دون اللجوء إلى أساليب إجرامية .

– أن للتعليم دورا وقائيا لمكافحة الإجرام في المجتمع وذلك بفضل كل المعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز بينه وبين العادات المنحرفة ، بالإضافة أن التعليم يقوي إيمان المحبوس بالقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ، ويعيد الثقة في نفسه وقدراته على حل مشاكله بطرق سلمية دون اللجوء إلى أساليب إجرامية .

– أن التعليم ساهم بشكل فعال في توسيع مداركهم وتنمية قدراتهم الذهنية ،وهذا يساعد المحبوس على التحكم بنفسه وشغل وقت فراغه بما هو مفيد له[1]، كما أنه يساهم على جعله أكثر إحتراما لقواعد السلوك السائدة في المجتمع[2]، ولا تقف عملية التعليم عن هذا الحد ذلك أن هناك علاقة بين الأمية والجريمة فبفضل التعليم يسمح بإستئصال أحد عوامل الإجرام[3].

لأهمية دور التعليم في عملية الإصلاح كتب (فيكتور هيجو) قائلا: " أن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن" ، فضلا عن ذلك فإنه غير العسير الرد على الإنتقاد الذي يعارض نظام التعليم مع مقتضيات العدالة وصعوبة اندماج المحبوس في المجتمع بالقول ، إن إرتفاع نسبة تعليم المحبوس بهذه الصورة فهي لا تؤدي إلى النتائج المشار إليها بل تمثل العكس ، بحيث يمكن الرد عليها بالقول : أن من شأن التعليم تعزيز مكانته وإستعداده للإصلاح وإعادة الإدماج في المجتمع ، ويمنحه ثقة كبيرة لم يحضى بها من قبل ، والتي تساعدهم على إكتساب القدرة الكافية على تحقيق التكييف مع محيطهم[4].

---

[1] –القهوجي علي عبد القادر ، سامي عبد الكريم محمود ، المرجع السابق ، ص. 368 .

[2] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 180 .

[3]– القهوجي علي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص. 22 .

[4] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 181 .

بحيث يعتبر الرأي الثاني المتمثل في الإتجاه المؤيد لأهمية التعليم هو الراجح بفضل دور التعليم في القضاء على الجريمة من خلال إرتفاع مستوى التعليم لدى المحبوسين ، وما يؤثره فيه من المهارات والمعارف مما يجعل منهم مواطنين صالحين ويجعل نظرتهم إلى الحياة جديدة[1].

لأهمية التعليم ودوره الكبير ودوره الكبير في إصلاح المحبوسين فقط فالمشرع الجزائري يؤيد أهمية التعليم وذلك يبين من خلال نصه في الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن : " **الحق في التعليم مضمون** " ، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أنه : " **تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني**"[2].

بالإضافة إلى تبني المشرع الجزائري التعليم العام والتكوين المهني كأسلوب من أساليب إعادة الإدماج والتأهيل الإجتماعي في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، سواء بالنسبة لمحو الأمية أو بالنسبة لباقي الأطوار التعليمية العامة والتقنية[3].

ما نصت عليه المادة 94 من قانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على مايلي: " **تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية ، وفق للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك**".

كذلك تتجسد أهمية التعليم في المؤسسات العقابية في الجزائر من خلال إبرام عدة اتفاقيات من بينها وزارة العدل ومختلف الوزارات والقطاعات الأخرى كما يلي :

---

[1] – عمار عباس الحسيني ، المرجع السابق ، ص. 181 .

[2] – دستور الجزائر 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 43896 مؤرخ في 70 ديسمبر 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش ، عدد14 ، صادر في 07 مارس 2016 .

[3] – الأمر رقم 72–02 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، المرجع السا بق .

– اِتفاقية تتعلق بشروط وكيفية تنظيم التربية والبدنية والرياضية ونشاطات ترفهية تربوية بالمؤسسات العقابية أبرمت بتاريخ 1986/05/03 .

– اتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا أبرمت بتاريخ 1997/11/17.

– اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين أبرمت بتاريخ 1997/12/21 .

– اتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإدارة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد أبرمت بتاريخ 2001/02/12 .

– اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية إقرأ بتاريخ 2001/02/19 .

–اتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين أبرمت بتاريخ 2006/05/08.

– اتفاقية إطار التعاون في مجال التربية والتعليم أبرمت بتاريخ 2006/12/24 .

– اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل أبرمت بتاريخ 2007/04/24 .

– اتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديون الوطني والتكوين عن بعد أبرمت بتاريخ 2007/07/29 .

– اتفاقية تنسيق وتعاون بين وزراة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف أبرمت بتاريخ 2009/03/03.

–إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2009/03/03[1].

[1] – أنظر الملاحق من 01 إلى 11 ، المتضمن الإتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل و مختلف الوزارات الأخرى.

كما يتجسد إهتمام المشرع الجزائري بالتعليم من خلال وضع قسم خاص لمتابعة النشاطات التربوية والإجتماعية للمحبوسين ، وذلك في المادة 01/08 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 يناير سنة 2011 ، يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها[1] ، كذلك من خلال مشاركة العديد من المؤسسات العقابية في المعارض الوطنية قصد التعريف بمختلف الإمكانيات والإبداعات الفنية والفكرية للمحبوسين ومن أهم هذه المعارض :

مشاركة مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل "بواد غير"ببجاية

– معرض حول متوجات اليد العاملة العقابية الفنية والإبداعية في دار الثقافة مولود معمري بتزي وزو أيام 20/19/18 سبتمبر .

– المعرض الدولي للصناعة التقليدية من 13 إلى 19 مارس 2018 بقصر المعارض safex.

– المشاركة في فعاليات التظاهرة التي نظمت في المتحف الجهوي للمجاهد ببجاية بمناسبة عيد النصر 19 مارس 2018[2].

[1] – أنظر المادة 1/8 ، من القرار الوزاري المشترك ، مؤرخ في 30 محرم عام 1432الموافق ل 5 يناير 2011 يحدد عدد أقسام مصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها ، ج.ر.ج.ج ، عدد 23 ، الصادر بتاريخ 17 أفريل 2011 .

[2] – أنظر الملحق رقم 14 .

خلاصة الفصل الثاني

نستخلص من هذا الفصل أن التعليم بنوعيه من أهم وسائل التأهيل للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية ، وهذا يتجلى من خلال أهمية دوره سواءا بالنسبة للسجين بحد ذاته ، أو بالنسبة للمجتمع .

كما أن التعليم كأحد مداخل لمواجهة ظاهرة العود إلى الجريمة فهو يساهم في تعديل سلوك السجين وغرس الثقة في نفسه ، وأهميته الكبيرة تأهيل وإصلاح المحبوسين ، فحتى الفقه الإسلامي نادى إليه والمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للتعليم في المؤسسات العقابية لذلك حرص على تمكين المحبوسين على الإستفادة من جميع البرامج التعليمية ، وإعتبرها حقوق أساسية لا يمكن المساس بها ، لذا نص عليها في الدستور وفي العديد من النصوص القانونية .

خاتمة

نتوصل في الأخير إلى أن السياسة العقابية في الجزائر سياسة تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل وإدماج المحبوسين في المجتمع ، بعد إنهاء مدة عقوبتهم ، وتعتمد في سياستها هذه إلى أساليب من بينها ، التعليم إذ يعد من أهم الحقوق.

لما أعتبر الجهل أنه أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي بالشخص إلى إرتكاب الجرائم ، فقد قرر المشرع الجزائري تدريج التعليم كأسلوب لإعادة إصلاح المحبوسين ، إذ نضمه في قانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، لذا يعمل على تحسيس المحبوسين أنهم مثلهم مثل أفراد المجتمع ، ولهذا فرض المشرع على المؤسسات العقابية توفير مختلف التجهيزات والوسائل المتاحة لتمكين السجين من الإكتساب والتمتع بهذا الحق بمختلف أطواره وفئاته ، إذ قسم التعليم في المؤسسات العقابية إلى تعليم عام وتعليم فني .

بالرغم من هذا الإعتناء الكبير من طرف المشرع الجزائري لتعليم المحبوسين لإعادة دمجهم وتأهيلهم بغرس العلم فيهم ، إلا أن هناك عتبات تعاني منها مؤسسات العقابية لتقديم وممارسة هذا الأداء تجاه المحبوسين ، ومنه نقوم بطرح مجموعة من الإقتراحات التي نراها من شأنها المساهمة في تقديم وتطوير عملية التعليم داخل المؤسسات العقابية ، حتى يتسنى لهذه المؤسسات تقديم التعليم للمحبوسين على أحسن وجه ، فنقوم بطرحها كالأتي :

– فكما نرى أن العديد من المحبوسين لهم نظرة بائسة بعد دخولهم السجن ، إذ يرون أن لا فائدة من التعليم بعد دخول هذا المكان ، وبهذا نقترح أن يعمل لهم دورات توعية لشرح لهم فيها ما مدى أهمية التعليم سواء في المؤسسة أو خارجها ، وفرصة للأميين لتعلم الكتابة والقراءة .

– القيام بالبحث وتهيئة مناصب عمل للمحبوسين على حسب الشهادات التي نلوها داخل المؤسسات العقابية بعد الإفراج عنهم ، تسهيلا لحياتهم بعد الخروج ، وهذا يعد كمحفز لهم للتعليم

– رفع من الميزانية المخصصة من طرف الدولة لهذه المؤسسات العقابية لتقوم بدورها بتطوير عملية التعليم في هذه المؤسسات ، وكذا إقتناء المتطلبات واللوازم من مكتبات و آلات .....إلخ.

– توظيف المحبوسين الذين أنهوا تعليمهم أو تحصلوا على شهادات في التكوين المهني داخل هذه المؤسسات ، لمساعدة زملاءهم في توصيل رسالة التعليم ، كونه زملاء ويعانون من نفس الحالة وهذا ما يحفزهم على التعليم أكثر .

– تقديم دروس خاصة للمحبوسين المقبلين على إجتياز الإمتحانات النهائية ، وذلك من أجل تحقيق نسبة نجاح عالية .

– إعادة النظر في شرط السوابق العدلية في ممارسة بعض المهن لكي تتيح للمحبوسين فرصة العمل في مختلف المجالات .

– لتعزيز آلية التعليم يجب تعزيز آلية الرعاية اللاحقة .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا : كتب

1 – إسحاق إبراهيم منصور ، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب ، ط2 ؛ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

2– إبراهيم بيومي مرعي ، برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية ، دط ؛ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1991 .

3 – الأسعد العبيدي ، دور الخصائص النفسية والإجتماعية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية وخصائصها في تشكيل وتوجيه العملية التعليمية والتربوية ، دط ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 1998 .

4 –القهوجي علي عبد القادر ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

5 –القهوجي علي عبد القادر ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ؛ دار الجامعية للطباعة والنشر لبنان ، 2000 .

6 – ثروت جلال ، علم الإجرام وعلم العقاب ، دط ؛ دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2014 .

7 – جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، " دراسة مقارنة " ، ط1 ؛ مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 .

8 –خوري عمر ، السياسة العقابية ، "دراسة مقارنة " ؛ ط1 ؛ دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2010 .

9 – خالد بن عثمان العميد ، حقوق الإنسان في التعليم والثقافة في المؤسسات الإصلاحية ط1 ؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2004 .

10 – سعود بن ضحيان الضحيان ، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ط1 ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2001 .

11 – سمير عبد القادر حطاب ، محمد عبد السميع عثمان ، التعليم ي المؤسسات الإصلاحية ط1 ؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، 2004 .

12– عمار عباس الحسيني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، "دراسة مقارنة قي فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة "، ط 1؛ منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2013 .

13 – عثمانية لخميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، د ط ؛ دار هومة ، الجزائر ، 2013 .

14 – عسوس عمر ، معوقات العملية التعليمية والتربوية داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الدول العربية ، دط ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ، 1998 .

15 – فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، ط5 ؛ دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، 1985 .

16 – فتوح عبد الله الشاذلي ، علم العقاب ، دط ؛ الإسكندرية ، 1993 .

17 – فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام العام ، دط ؛ الإسكندرية ، 1999 .

18 – فهد يوسف الكساسية ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل " دراسة مقارنة " ط1 ؛ دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

19 – محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، 2013 .

20 – معجب بن معدي الحويقل ، التعليم في المؤسسات الإصلاحية ، الصعوبات والحلول ط1 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، 2004 .

21 – محمد عبد الله الوريكات ، مبادئ علم العقاب ، أولويات علم العقاب " تطور الفكر العقابي في العصر الحديث لجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، ط2 ؛ اثراء للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .

22 – متولي مصطفى ، نموذج مقترح لبرامج تعليمية تربوية داخل المؤسسات العقابية في الدول العربية ، دط ؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د س ن .

23 – كاره مصطفى عبد المجيد ، السجن كمؤسسة إجتماعية ،"دراسة عن ظاهرة العنف" دط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1987.

24 – يحي عبد الوهاب الصايدي ، الإستفادة من وسائل التعليم عن بعد في المؤسسات الإصلاحية العربية ، ط1 ؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث الرياض ، 2004 .

ثانيا –الأطروحات والمذكرات الجامعية :

أ – الأطروحات :

1 – عز الدين وداعي ، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة –01 – الحاج لخضر 2017 .

2 – حمر العيد لمقدم ، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015 .

ب – مذكرات الماجستير :

– ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011 .

ج – مذكرات الماستر :

1 – أقموسي جهيدة ، حميطوش سميرة ، إعادة إدماج المحبوسين كهدف أساسي لتنفيذ العقوبات " دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

2 – بلاغ ظريفة ، بدار سميرة ، سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري ، مذكر لنيل الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 .

3 – مهداوي نعيمة ، أومليل سوهيلة ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية . 2017

4 – يعيش سكينة ، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية .2015

ثالثا – النصوص القانونية :

أ – النصوص التشريعية :

1 – دستور الجزائر لسنة 1996 ، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96–438 ، مؤرخ في 70 ديسمبر 1996 ، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء é8 نوفمبر 1996 ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 17مارس .2016

2– القانون رقم 05 – 04 المؤرخ ي 06 فبراير 2005 ، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، ج.ر.ج.ج ، عدد 12 ، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 ، المتمم بالقانون رقم 18 – 01 المؤرخ ي 30 يناير 2018 ، ج .ر ، عدد 05 مؤرخة بتاريخ 30 يناير 2018 .

3 – الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج.ر ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972 .

ب – النصوص التنظيمية :

1 – المرسوم التنفيذي رقم 06 / 109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها ، ج.ر ، عدد 15 ، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006 .

2 – قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 05 يناير 2011 ، يحدد أقسام ومصالح المؤسسات العقابية وصلاحيتها ، ج.ر ، عدد 23 ، صادرة بتاريخ 11 أفريل 2011 .

رابعا – الإتفاقيات :

1 – إتفاقية تتعلق بشروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ، نشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات العقابية أبرمت بتاريخ 03/05/03.

2 – إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

3 – إتفاقية تنسيق وتعاون ي مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين

4 – إتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد .

5 – إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والجمعية الجزائرية لمحو الأمية إقرأ .

6 – إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

7 – إتفاقية إطار حول التعاون في مجال التربية والتعليم

8 – إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج جامعة التكوين المتوصل .

9– إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

10 – إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .

11 – إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

خامسا – الملتقيات والندوات :

1– واطكنيس ريشارد ، برامج جنحية لضمان الأمن العمومي ، ورقة علمية مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول عصرية قطاع السجون في الجزائر ، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، يومي 19 ، 20 جانفي 2004 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .ص.40.

2 – جلولي علي ، الوضع الراهن لإعادة إدماج المحبوسين ، ورقة علمية مقدمة في إطار المنتدى الوطني لإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المنظم من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، يومي 12 و 13 نوفمبر 2005 ، الديوان الوطني لأشغال التربوية ، فندق الرياض الجزائر ، 2005، ص. 43 .

سادسا – المجالات :

– مجلة إعلامية ، تصدر عن المديرية العامة لإدارة السجون ، العدد السابع عشر ، 2018 .

سابعا – مصادر الأنترنت :

– مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المراجعة والمعدلة :

http:www.refworld.org/cgi-bin/exi/rwaimn/opendoc.pdf?reldix=y&docid =5698e4

مطلع عليه بتاريخ 20 جوان 2018على الساعة 13

الملاحق

الملحق رقم : 01

إتفاقية تتعلق وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات ترفيهية وتربوية بالمؤسسات العقابية ما بين وزارة العدل من جهة

و

وزارة الشباب والرياضة من جهة أخرى

– اعتبارا للتشريعات السارية المفعول وبالأخص المتعلقة منها بتنظيم السجون وتطوير المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية التي تقضي بوجوب تنظيم نشاطات رياضية لفائدة المساجين .

– اعتبار أن النشاطات الرياضية والترفيهية تساهم في فتح شخصية المواطن بدنيا وفكريا .

– اعتبارا أن الممارسة الرياضية والنشاطات الترفيهية التربوية تشكل عاملا مشجعا لإعادة الإدماج الإجتماعي للمساجين .

فقد اتفق على ما يلي :

الفصل الأول : مجال التطبيق

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تنظيم التربية البدنية والرياضية ونشاطات التربوية داخل المؤسسات العقابية .

الفصل الثاني : طبيعة النشاط

المادة 02 : يلتزم بموجب هذه الإتفاقية كل من وزارة العدل ووزارة الشبيبة والرياضة بتنظيم نشاطات بدنية ورياضية ونشاطات ترفيهية تربوية بالمؤسسات المذكورة بالمادة 01 أعلاه لفائدة المساجين .

القسم الأول : النشاطات البدنية والرياضية .

المادة 03 : تنظيم النشاطات البدنية والرياضية بصفة متنوعة ومكيفية وذلك لكي تسمح للأشخاص المعنيين حسب اختياراتهم من ممارسة الرياضة الفردية أو الجماعية .

القسم الثاني : نشاطات الترفيه التربوي

المادة 04 : تنظم النشاطات الترفيهية والتربوية بغرض حث الشباب المنحرف على ممارسة النشاطات العلمية والتقنية والفنية وإثارة رغبة البحث لديهم والترفيه وتطوير روح المبادرة والإبداع في هذا الميدان .

المادة 05 : تنظيم النشاطات الواردة في المادتين 3 و 4 أعلاه بالمؤسسات العقابية غير أن النشاطات المنظمة لفائدة الأحداث ، فإنه يمكن إجراؤها خارج هذه المؤسسات وذلك بغرض مشاركة المستفيدين من النشاطات التي تنظمها الجماعات المحلية والجمعيات التي تعمل لفائدة الشباب في المجلات الثقافية والعلمية والإجتماعية التربوية والرياضية .

الفصل الثالث : الوسائل البشرية والمادية

القسم الأول : الوسائل البشرية

المادة 06 : يقوم بتأطير النشاطات الرياضية والترفيهية التربوية ، تقنيين يعينون من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة بالولاية التي تقع بها المؤسسة العقابية ، وذلك طبقا للإحتياجات التي حددت بصفة مشتركة من طرف كل من النائب العام ومسؤول الشبيبة والرياضة لنفس الولاية .

المادة 07 : يخضع الموظفون المعنيون طبقا للمادة 6 أعلاه ، لنفس النصوص المهنية الخاصة بأسلاكهم .

فهم يوضعون تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية محل التعيين وهم مطالبون بإحترام النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير هذه المؤسسات

المادة 08 : فيما يخص الأعمال التي تسند لهم طبقا لهذه الإتفاقية ، فإن الموظفين المؤطرين يخضعون لتوقيت أسبوعي لا يزيد عن نصف التوقيت الأسبوعي الذي تحدده قوانينهم الأساسية ويكرس الحجم المتبقي من التوقيت لتأطير نشاطات داخل الهياكل والمؤسسات الأصلية التي يتبعونها

يحدد كل من النائب العام ومسؤول الشبيبة والرياضة المختصين إقليميا ، حجم الساعات الأسبوعية للعمل والبرنامج العام للنشاطات .

المادة 09 : بغرض تلبية احتياجات وزارة العدل من الموظفين المؤطرين للنشاطات الرياضية والترفهية التربوية ، تنظم وزارة الشبيبة والرياضة لفائدة أعوان المؤسسات العقابية الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية تربصات تكوينية

يمكن تنظيم هذه التربصات بالمؤسسات العقابية المذكورة بالفقرة السابقة ، أو بالمؤسسات والهيأت التابعة لوزارة الشبيبة والرياضة .

تختتم فترات التكوين بشهادة تعد طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

القسم الثاني الوسائل المادية

المادة 11 : تضع وزارة الشبيبة والرياضة ، وفي حدود إمكاناتها تحت تصرف المؤسسات العقابية التجهيزات والأدوات اللازمة لممارسة النشاطات المذكورة بالمادتين 3 و 4 أعلاه

المادة 12 : بغرض متابعة وتقييم مقتضيات هذه الإتفاقية فقد أحدثت لجنة وزارية مشتركة ولجان محلية.

المادة 13 : تشكل اللجنة الوزارية المشتركة ، التي يراسها مدير تطبيق العقوبات وإعادة التربية من:

ممثلين لوزارة العدل :

- نائب عام
- قاضي تطبيق الأحكام الجزائية
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو وقاية

ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة :

- ممثلين (2) للإدارة المركزية
- مفتش للشبيبة والرياضة
- يعين الأعضاء من طرف كل من وزارة على حدى

تجتمع اللجنة مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الإجتماع .

تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر تحرر وترسل خلال الثمانية أيام (8) الموالية للإجتماع إلى كل من وزير العدل ووزير الشبيبة والرياضة .

تضع اللجنة سنويا حصيلة نشاطاتها التي توافي بها الوزيرين المعنيين .

المادة 14 : تشكل اللجنة المحلية التي يرأسها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية من :

- ممثل لوزارة العدل
- رئيس مؤسسة إعادة التربية أو مؤسسة وقاية المتواجدة بتراب الولاية
- ممثلين لوزارة الشبيبة والرياضة
- مسؤول الشبيبة والرياضة للولاية أو ممثله
- تقنيان يعملان على مستوى المؤسسات العقابية معنيين من طرف مسؤول الشبيبة والرياضة

تجتمع اللجنة المحلية أربع مرات في السنة ، بناءا على استدعاء من طرف رئيسها الذي يضبط جدول أعمال الإجتماع .

تختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر ترسل خلال (8) ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الإجتماع إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة بالمادة 13 .

- تعد اللجنة حصيلتها السنوية التي ترسلها إلى رئيس اللجنة الوزارية المشتركة .

المادة 15 : يبدأ سريان هذه الإتفاقية ابتداءا من تاريخ توقيعها من طرف الوزيرين المعنيين ويمكن أن تعدل أو تتمم باتفاق مشترك بناءا عللى طلب أحد الطرفين .

الجزائر في 1986/05/03

وزير العدل **وزير الشبيبة والرياضة**

الملحق رقم 02 :

إتفاقية تتعلق بتكوين المساجين مهنيا

اعتبار للسياسة الوطنية في ميدان حماية الشباب المنحرف

اعتبار للاخطار الأخلاقية وشبح البطالة الذي يواجه الشباب المطرودين من النظام المدرسي والمشاكل الإجتماعية التي تواجههم

اعتبار للسياسة المتبعة من طرف وزارة العدل ووزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني الهادفة إلى إعادة إدماج المساجين اجتماعيا

اعتبار للبرامج المسطر من طرف قطاع العدالة لتحسين ظروف إعادة تأهيل وإعادة تربية الشباب في الوسط العقابي لاسيما عن طريق تطوير سياسة التطوير المهني في المؤسسات العقابية حسب ما تقتضيه أحكام الأمر رقم 72/02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

تعديلا وإتماما للإتفاقية على مايلي :

المادة الأولى : في إطار تربية وتأهيل المحكوم عليهم بهدف إعادة إدماجهم إجتماعيا ، تم إعتماد مبدأ تنظيم فروع للتكوين المهني بمشاركة المؤسسات العقابية لوزارة العدل مراكز التكوين لوزارة العمل والحماية الإجتماعية والتكوين المهني

وفي هذا الصدد ينظم التكوين المهني ضمن أحد الأنماط التالية :

- الفرع الملحق الذي يمكن إنشاؤه داخل المؤسسة العقابية في حدود إمكانياتها
- الفرع الإتفاقي ، يخصص فقط للمساجين الذين تتعدى أعمارهم 25 سنة داخل مراكز التكوين المهني وبصفة استثنائية يمكن للمساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30 سنة الإستفادة من نفس النمط .

- إدماج عدد معين من الشبان المساجين الذين لا تتجاوز أعمارهم 25 سنة ضمن أحد الفروع بمراكز التكوين المهني
- تفتح ورشات للتمهين داخل المؤسسات العقابية تحت إشراف ومتابعة مراكز التكوين المهني

المادة 02 : ضمن مقتضيات المادة السالفة الذكر ، يوضع برنامج سنوي للتكوين لصالح المساجين بإتفاق بين مدير مركز التكوين المهني تحت إشراف مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسسة العقابية تحت إشاف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية .

المادة 03 : يمكن للمساجين الأحداث والبالغين الذين لا تتعدى أعمارهم 25 سنة المفرج عنهم قبل إنتهاء مدة تربصهم الإلتحاق بمركز التكوين المهني الأقرب من مقر سكناهم قصد مواصلة التكوين أو التمهين في نفس الإختصاص وبصفة استثنائية يمكن أن يستفيد المساجين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و 30 سنة من نفس هذا الإجراء .

ويجرى ذلك بإقتراح من مدير التشغيل والتكوين المهني ومدير المؤسة العقابية المعنيين .

المادة 04 : تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ب :

– توفير في حدود الإمكان أساتدة لتأطير الفروع الملحقة المشار إليها في المادة الأولى بناء على طلب المؤسسات العقابية .

تكوين أساتذ لفائدة المؤسسات العقابية بطلب من وزارة العدل قصد توظيفهم من طرف هذه الأخيرة وفي هذا المجال يمكن لوزارة العدل ترشيح بعض موظفي إعادة التربية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتكوين .

المادة 05 : تصبط كافة الترتيبات الخاصة بالعملية المذكورة في المادة 04 باتفاق مشترك بين الوزارتين .

النظام البيداغوجي للتكوين المهني

المادة 06 : طبقا للنظم السارية المفعول ، يقوم أساتذة التكوين المهني ، الموضوعين تحت تصرف قطاع العدالة من طرف قطاع التكوين المهني ، بالتأطير التقني البيداغوجي للفروع المفتوحة للمؤسسات العقابية .

المادة 07 : يعفى المساجين المرشحون للتكوين المهني والتمهين ضمن الفروع المذكورة بالمادة 1 أعلاه من إختبارت وإمتحانات الدخول إلى التكوين المهني ، غير أن توجيههم نحو إختصاص معين ، يجب أن يكون مطابقا ، بقدر الإمكان للمقاييس التي تحددها النظم السارية المفعول والمطبقة في قطاع التكوين المهني .

- تتكفل المؤسسات العقابية بحراسة ونقل المساجين المتربصين الذين يتابعون تكوينا بمراكز التكوين المهني .

المادة 08 : تشرف مراكز التكوين المهني على فروع التمهين التي تحدث بالمؤسسات العقابية إذا توفرت هذه الأخيرة على إمكانيات بيداغوجية وبشرية خاصة بذلك .

المادة 09 : تتطابق محتويات التكوين المهني بشقيه النظري والتطبيقي لنفس المواد التي تدرس بمراكز التكوين المهني .

تتولى مراكز التكوين المهني التي تكلف بالوصاية التقنو – بيداغوجية على فروع التكوين بتزويدها بالبرامج ومقررات التدرج البيداغوجي تنظم التربصات التطبيقية لنهاية دورة التكوين بالمؤسسات العقابية والوحدات الإنتاجية التابعة لوزارة العدل.

المادة 10 : يجب أن تخضع مدة دورة التكوين المهني لنفس النظم السارية المفعول المطبقة ي مراكز التكوين المهني .

بناءا على اقتراح مدير المؤسسة العقابية أو مركز التكوين المهني الوصي ، يمكن تعديل أوقات العمل الأسبوعية واليومية للمكونين حسب خصوصيات فئة المتربصين وي الشأن ، يمكن إذا إقتضى الحال ، تمديد مدة التكوين من 3 إلى 06 أشهر ، ويتخذ قرار التمديد مدير مركز التكوين

المهني الوصي بناء على رأي أستاذ التكوين المهني المشرف المكلف بتأطير فرع التكوين .

المادة 11 : يخضع فتح الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية إلى توفير المحل والتجهيزات التقنو- بيداغوجية والأدوات اللازمة للتدرج التقني والبيداغوجي للتكوين المهني

وفي هذا الإطار يلتزم قطاع العدالة بتوفير وتركيب التجهيزات والأدوات اللازمة لإنجاز التمارين المقررة في مضمون التكوين المهني للمتربصين المساجين قدر المستطاع .

المادة 12 : بالنسبة للفروع الإتفاقية المخصصة للمساجين داخل مراكز التكوين المهني ، فإن المحلات والتجهيزات والأدوات اللازمة توفر وتركب من طرف مراكز التكوين المهني

المادة 13 : تطبق على أساتذة التكوين المهني المكلفين بتأطير الفروع الملحقة بالمؤسسات العقابية نفس النظم المطبقة على أساتذة التكوين المهني العاملين بمراكز التكوين النهني غير أنه وبصفة استثنائية يمكن لأساتذة التكوين النهني الملحقين بالمؤسسات العقابية الإستفادة من عطلة لا تفوق 07 أيام تقرر من طرف مدير المؤسسة العقابية ومدير مركز التكوين المهني المعنيين بالأمر .

تقييم وإختتام التكوين المهني

المادة 14 : تكون دورات التكوين المهني والتمهين المنظمة داخل المؤسسات العقابية تقييم دوري من طرف مركز التكوين المهني الوصي وذلك حسب النظم السارية المفعول .

المادة 15 : يجب أن يكون لتكوين المهني موضوع متابعة بين مدير المؤسسة العقابية وممثل عن مصالح التكوين المهني للولاية تحت إشراف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، على أن يقدم تقرير فصلي لدراسة وصبط وتقييم مسار التكوين المهني بالمؤسسة العقابية وترسل نسختين من محاصرها إلى كل من السيد مدير إدارة السجون ورئيس مصلحة التكوين المهني للولاية في أجل أقصاه شهرا

المادة 16 : يمكن لمسؤولي مراكز التكوين المهني ولاسيما مدير المركز أو نائبه التقني والبيداغوجي زيارة الفروع الملحقة والموضوعة تحت وصايتهم ، طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما يقتضيه النظام الداخلي المطبق بالمؤسسات العقابية .

ويمكن لمسؤولي المؤسسات العقابية ، زيارة الفروع الإتفاقية والمندمجة بمراكز التكوين المهني طبقا لمقتضيات هذه الإتفاقية وما تقتضيه النظم الداخلية المطبقة بهذه المراكز .

المادة 17 : تختتم دورات التكوين المهني والتمهين موضوع هذه الإتفاقية بامتحانات نهاية التربص حسب القوانين السارية المفعول .

المادة 18 : بغرض متابعة وتقييم مدى تطبيق هذه الإتفاقية تنشأ لجنة وزارية مشتركة بين وزارة العدل وكتابة الدولة للتكوين المهني متكونة من :

- مدير إدارة السجون وإعادة التربية بوزارة العدل
- نائب مدير إعادة التربية بوزارة العدل
- نائب مدير حماية الأحداث بوزارة العدل .
- مدير التمهين والتكوين المتواصل بكتابة للتكوين المهني .
- نائب مدير مكلف بالعلاقة ما بين القطاعات بكتابة الدولة لتكوين المهني
- نائب مدير مكلف بهندسة البرامج بكتابة الدولة للتكوين المهني

تتكفل هذه اللجنة بإعداد هذه اللجنة بإعداد وموافاة السيد وزير العدل والسيد كاتب الدولة للتكوين المهني بتقرير سنوي حول وضعية تنفيذ هذه الأتفاقية .

المادة 19: يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة .

المادة 20: تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بتكوين المساجين مهنيا المؤرخة في 1987/07/26 المخالفة لهذه الإتفاقية

المادة 21 : يسري مفعول هذه الإتفاقية ابتداءا من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طرف الوزيرين المعنيين .

الجزائر في 17 نوفمبر 1997

وزير العدل **كاتب الدولة للتكوين المهني**

محمد آدمي **كريم يونس**

الملحق رقم 03

إتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين بين

ووزارة الشؤون الدينية

تطبيقا لبرامج رئيس الجمهورية ، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزارتين في إطار البرنامج العام للحكومة

واعتبارا لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية .

وحيث أن استيعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة عن دراسة القرآن الكريم ، والعلوم الشرعية والإنسانية تساهم في تكوين شخصية المسجون وصقلها وتضمن بالتالي إعادة تربيته .

ونظرا لكون الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فيفري سنة 1972 والمتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة التربية ، يشجع المساجين على أداء واجباتهم الدينية .

واستنادا لأحكام المرسوم رقم 89–99 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية ، والمرسوم رقم 89 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1989 المحدد لصلاحيات وزير العدل

وبعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالتربية الإسلامية على مستوى المؤسسات العقابية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية .

تم الإتفاق بين السيدين :

محمد آدمي : وزير العد

بوعبد الله غلام الله : وزير الشؤون الدينية .

على ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد الإتفاقية مجالات التعاون والتنسيق والتكامل وتبادل الخبرات بين وزراتي العدل والشؤون الدينية .

المادة 02 : تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الإتفاقية لجنة مشتركة تنشأ بموجب قرار مشترك بين الوزارتين .

المادة 03 : تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتراكة سنوية وتتابع تنفيذها .

تكيف البرامج حسب خصوصيات مل منطقة وطبيعة الجرائم .

تدخل البرامج المشار إليها أعلاه ، حيز التطبيق وفق أحكام هذه الإتفاقية بعد المصادقة عليها من طرف وزير العدل ووزير الشؤون الدينية .

المادة 04 : تتولى المؤسسات العاملة تحت وصاية الوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة ، وذلك حسب اختصاص كل منها .

الفصل الثاني

التعاون في ميدان التعليم والتربية الإسلامية للمساجين

المادة 05 : يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات ، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات ، من أجل تعاون فعال ومنظم في ميدان التعليم والتكوين الخاضعين لوصاية الوزارتين .

المادة 06 : يسهر الجانبان على توفير جميع الظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المساجين داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار يتولى ناظر الشؤون الدينية الذي توجد بدائرة اختصاصه مؤسسة عقابية وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ، عملية تحضير البرامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة ، تتولى نظارة الشؤون الدينية توفير

العدد اللازم من موظفي السلك الديني في حدود إمكانياتها .

وتلتزم الجهة القضائية المختصة إقليميا بتوفير الأمن وشروط العمل داخل هذه المؤسسات .

المادة 07 : يلتزم رجال السلك الديني العاملون بالمؤسسات العقابية بالإمتثال إلى تدابير الأمن السارية المفعول داخل هذه المؤسسات .

المادة 08 : يتولى رجال السلك الديني مهام تحفيظ القرآن ، وبلورة وتلقين القيم الإسلامية ، وتقديم دروس محو الأمية لصالح المساجين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراس المعد لذلك .

المادة 09 : تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة ، وتتولى نظارات الشؤون الدينية تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية طرف اللجنة المشار إليها في المادة (02) أعلاه

المادة 10 : يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين .

المادة 11 : يخضع موظفو السلك الديني القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل ، فيما يخص حقوق وواجبات نظرائهم العاملين بالمساجد ، وبصفة استثنائية يمكنهم الإستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن (07) أيام خارج إجازتهم السنوية .

المادة 12 : يلتزم رجال السلك الديني القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا للأحكام المادتين (03 و 06) المذكورين أعلاه

المادة 13 : يتولى مراقبة تطبيق البرنامج المقرر ومواعيد التدريس ، كل من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وناظر الشؤون الدينية ومفتش التعليم القرآني ومفتش التعليم المسجدي والتكوين بواسطة الزيارات التفقدية التي يقوم بها المصالح المختصة للمؤسسات العقابية التابعة لمجال اختصاصهما .

تساعد وتشارك السلطات القضائية المختصة إقليميا مصالح الشؤون الدينية في عملية المراقبة من حيث:

- التحديد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية .
- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة

- مرافقة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية

المادة 14 : تزود المؤسسات العقابية المساجين الدارسين بالأدوات المدرسية من كراريس وأقلام كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وقاعات للصلاة ، وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة .

المادة 15 : تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم امتحانات حول المواضيع التي درست ، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجيعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أو حصل داخل مؤسسة عقابية .

المادة 16 : يتعين على النواب العامين ومديري المؤسسات العقابية من جهة ، ونظار الشؤون الدينية بالولايات من جهة أخرى ، توفير جميع الإمكانيات – كل حسب مجال اختصاصه – من أجل وضع البرامج المسطر من قبل اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة (02) أعلاه موضع التنفيذ ، وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية .

الفصل الثاني

التعاون في مجال التكوين

المادة 17 : تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية ، بالمطبوعات والمنشورات التي تصدرها في حدود الإمكان .

المادة 18 : تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية قصد إلقاء محاضرات للأمة العاملين خلال الندوة الشهرية على مستوى كل ولاية ، وذلك في حدود إمكانياتها .

المادة 19 : تعمل وزارة العدل على اتخاذ اللازم ، من أجل إجراء تربصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمعهد الوطني للقضاء ، وذلك قصد توسيع معارفهم في الميادن القانونية .

يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المعهد الوطني للقضاء .

الفصل الرابع : أحكام مختلفة .

المادة 21 : تتعاون وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية في مجال حماية الأملاك ورعايتها ، ويحدد ذلك في اتفاقية لاحقة .

المادة 22 : يتعاون الجانبان جهودهما في مجال مكافحة الأفات الإجتماعية .

المادة 23 : يعمل الجانبان على صيانة ثوابت الأمة والمحافظة عليها ومحاربة كل ما من شأنه المساس بها .

المادة 24 : تنسق كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة .

المادة 25 : تتولى اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية (02) اعلاه وضع برنامج واسع لمجالات التعاون الذي من شأنه الحفاظ على كيان المجتمع الخلقي والحضاري والثقافي والإجتماعي.

المادة 26 : يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من احدهما حسب ماتقتضيه المصلحة والضرورة .

المادة 27 : تلغي أحام الإتفاقية المتعلقة بالتربية الإسلامية على مستوى المؤسسات العقابية المؤرخة في 03 ماي 1989 .

المادة 28 : يسري مفعول هذه الإتفاقية ، ابتداء من تاريخ الموافقة والتوقيع عليها من طلرف الوزرين المعنيين

حرر بالجزائر في 21 ديسمبر 1997

وزير العدل **وزير الشؤون الدينية**

السيد : محمد آدمي **السيد : بوعبد الله غلام الله .**

الملحق رقم : 4

إتفاقية إطار بين المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية

والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد

تمهيد

أن الحماية ، الترقية وتحسين الظروف الإجتماعية تشكل دوما إنشغال السلطات العامة ويتبين ذلك من خلال برامج تدخلها بحيث تظهر حاليا إرادة التكفل بالشرائح الأكثر حرمانا وخاصة شريحة الشباب المنحرف الذي يعاني صعوبات .

تتجسد هذه الإرادة في الميدان من خلال المسلك المتخذ من طرف مختلف قطاعات الدولة المعنية بالأمر ، وهذا بإعطاء الأولوية بوضع هيكل يتكفل بإعادة التربية وإدماج هذه الشريحة من المجتمع عن طريق التكوين .

في هذا الإطار ، فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية ، تعتبر التكوين داخل السجون ، كعامل أساسي لإنجاح أي برنامج في إطار إعادة التربية الذي يهدف أساس إلى إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي والمهني لكل مسجون .

إنطلاقا من هذه القاعدة ونظرا لمختلف الفوائد التي يقدمها التعليم المهني عن بعد من خلال التعليم والتوقيت والنظام البيداغوجي ، خلص كل من المديرية العامة لإدارة السجون توحيد الجهود والموارد لتجسيد عملية التكوين عن بعد لفائدة الشباب في الوسط العقابي .

إتفاقية إطار

بمقتضى الأمر رقم 72 – 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لا سيما أحكام القسم 11 المادة 100 ومايليها .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–298 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 الذي يغير تسمية المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة فيجعل إسمه المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد ويعدل طبيعته القانونية وتنظيمية وعمله .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 –202 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 ، المتضمن إحداث المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها .

تم الإتفاق ما بين :

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد الممثل من طرف المدير العام السيد أحمد لكحل من جهة والمديرية العامة للإدارة السجون وإعادة التربية الممثلة من طرف المدير العام السيد لخضر فني من جهة أخرى .

على مايلي :

الفصل الأول : موضوع الإتفاقية

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات لإنجاز وتنفيذ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد لعمليات التكوين عن بعد لصالح المسجونين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

المادة 02 : تهدف عملية التكوين ، موضوع هذه الإتفاقية إلى :

– تكوين عن بعد (تكوين اولي وتكوين تأهيلي) لصالح المساجين في المؤسسات العقابية المتواجدة عبر التراب الوطني .

– تكوين و/أو تحسين المستوى " حسب الطلب " لصالح بعض فئات من المسجونين .

المادة 03 : تشمل عملية التكوين عن بعد ، المقترحة في إطار هذه الإتفاقية على :

– التكوين الأولي الذي يحضر المرشحين لإمتحان مهني للدولة في إحدى تخصصات المركز المحددة بالملحق 1

يتوج هذا التكوين الأولي بشهادة دولة .

– التكوين التأهيلي الذي يسمح للمترشحين بإكتساب تأهيل في إحدى تخصصات المركز المذكور بالملحق رقم 1

يتوج هذا التكوين بشهادة كفاءة يسلمها المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد .

الفصل الثاني : تنظيم وتسيير عمليات التكوين

المادة 04 : تتم عمليات التكوين داخل المؤسسات العقابية حسب المراحل التالية :

– تحسيس وإعلام المترشحين بواسطة الملتصقات والنشرات الإعلامية ، من طرف المؤسسات العقابية.

– جمع ودارسة بطاقات التسجيل المقدمة من طرف المترشحين

– تسليم قوائم المترشحين حسب التخصصات للمراكز .

– انطلاق عملية التكوين بالنسبة لكل تخصص ولكل مؤسسة عقابية وهذا طبقا للرزنامة المحددة من طرف المؤسسة العقابية والمديرية الجهوية للمركز المعنيين بالعملية (الملحق رقم 3)

تنطلق وتفتتح رسميا كل من عملية تكوين من طرف مدير المؤسسة العقابية والمدير الجهوي للمركز وهذا بتوقيع محضر ما بين الطرفين .

المادة 05 : تنطقلق كل عملية تكوين بعد تشكيل القسم البيداغةجي الذي يحتوي على خمس عشرة (15) مترشحا على الأقل في كل تخصص .

المادة 06 : إن وصع حيز تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 02 و 03 أعلاه تكون موضوع إتفاقية خاصة ما بين المؤسسات العقابية والمديريات الجهوية للمركز المعنيين بالأمر بعد موافقة المديرية العامة لإدارة السجون .

هذه الإتفاقية الخاصة تحدد :

– موضوع وطابع العملية

– تنظيم وسير العملية

– إختصاص وعدد المترشحين لكل تكوين

– مواعيد إنجاز العمليات

– إجراءات التغطية المالية للعملية وكيفية التسديد

– الإطار النظامي الخاص بالمتربصين .

الفصل الثالث : إلتزامات الطرفين

المادة 07 : يلتزم المركز بمايلي :

– ضمان سير ومتابعة التكوين طبقا للبرامج وللمواعيد المحددة لكل تخصص لدى كل مؤسسة عقابية

– احترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية

تلتزم المديرية العامة للسجون وإعادة التربية بمايلي :

– ضمان إعلام تحسيس وتوجيه المترشحين عن طريق الملصقات وتوزيع مذكرات إعلامية على مستوى كل مؤسسة .

– تكليف المؤسسات بجمع طلبات المترشحين وتسجيلهم حسب التخصصات .

جعل في متناول المركز القاعات والوسائل المتوفرة لسير عمليات التكوين (التجمعات البيداغوجية) على مستوى لكل مؤسسة .

التسريح واساتذته بالدخول للمؤسسات العقابية لضمان تعليم وتقييم المتربصين حسب الرزنامة المسطرة مع المؤسسة المعنية .

المادة 08 : يلتزم الطرفان بمايلي:

– استعمال الوسائل البيداغوجية المتوفرة لديهما وهذا لضمان السير الحسن للتجمعات البيداغوجية .

– تعيين مسؤولا واحدا يكلف بالتنسيق والتقييم للعمليات الموضوعة حيز التنفيذ .

الفصل الرابع : التقييم المالي للعمليات

المادة 09 : بموجب هذا الإتفاق ومساهمة من المراكز في الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية في ميدان إعادة إدماج المساجين إجتماعيا ومهنيا ، سوف تطبق أسعار تفضيلية للتكوين كل متربص ، كما هو مذكور بالملحق رقم 2.

المادة 10 : تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بدفع المبلغ الإجمالي لكل عملية توضع حيز التنفيذ مابين المركز وأي مؤسسة عقابية على أساس الوثائق التالية :

أ – نسخة من الإتفاقية الخاصة من الإتفاقية الخاصة المبرمة ما بين المؤسسة العقابية والمديرية الجهوية المذكورة بالمادة 06 أعلاه .

ب – محضر إفتتاح العملية موقع عليه ، من طرف مدير المؤسسة العقابية والمدير الجهوي للمركز للولاية المعنية .

يذكر في المحضر التخصص وقائمة المتربصين

ج – فاتورة التكوين مقدمة من طرف المركز .

الفصل الخامس : أحكام مختلفة

المادة 11 : يلتزم الطرفان بتشجيع وترقية كل عملية و/أو مبادرة تندرج ضمن روح هذا الإتفاق الإطار.

المادة 12 : يلتزم الطرفان بتوفير كل الوسائل التي من شأنها ضمان نتائج إيجابية للعمليات الموضوعة حيز التنفيذ ، لصالح المسجونين في الأوساط العقابية .

المادة 13 : كل تعديل في أحكام الإتفاقية يكون بموجب ملحق يمضي بين الطرفين غير أنه يمكن إضافة مؤسسات عقابية جديدة إلى قائمة (الملحف رقم 3)

المادة 14 : يبأ سريان هذه الإتفاقية الإطار إعتبارا من تاريخ توقيعها من الطرفين .

الجزائر في 2001/02/12

عن المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد

المدير العام

السيد لكحل أحمد

عن المديرية العامة إدارة السجون وإعادة التربية

المدير العام

السيد فني لخضر .

الملحق رقم : 5

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة إدارة السجون وإعادة التربية

والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ "

– بمقتضى الأمر رقم 72–02 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

– بمقتضى القانون التأسيسي لجمعية إقرأ رقم 31/90 المؤرخ في 1990/12/04

– اعتبارا للسياسة المنتهجة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية للعمل على القضاء على ظاهرة الأمية بالمؤسسات العقابية .

إتفق الطرفان على :

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية الثنائية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكوين وتكثيف الجهود وتضافرها سعيا منها للقضاء على ظاهرة الأمية لدى الجمهور العقابي .

المادة 02 : تتكفل المؤسسة بتخصيص أقسام للدراسة داخل المؤسسات العقابية حسب الإمكانيات المتوفرة

المادة 03 : توفر الجمعية حسب إمكانيتها معلمين لتأطير أقسام محو الأمية داخل المؤسسات

المادة 04 : يجب على المعلمين إحترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية

المادة 05 : تفتح أقسام محو الأمية في المؤسسات العقابية ويلحق بها معلمين بالتنسيق مع المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

المادة 06 : تتكفل الجمعية بتوفير الكتب والمراجع المقررة

المادة 07 : تتكفل الجمعية بإعادة تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية ومراكز الأحداث المؤهلة لإحتضان أقسام محو الأمية .

المادة 08 : يتم إنشاء خلية عمل لتوفير كتاب الأمية خاص بالمؤسسات العقابية تشمل دروسه مواضيع فئات المساجين .

المادة 09 : يعمل الطرفان على عقد إجتماعات سنوية قصد تحديد وتقييم البرامج المسطرة

المادة 10 : يجب أن يكون الموسم الدراسي محل متابعة بين مدير المؤسسة وممثل الجمعية.

المادة 11 : يتم موافاة الجمعية والمديرية بتقرير سنوي يتم التطرق فيه إلى المشاكل والعراقيل والملاحظات المثارة خلال السنة الدراسية .

المادة 12 : يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ التوقيع عليها .

حرر بالجزائر 2001/02/19

رئيس جمعية إقرأ **المدير العام لإدارة السجون**

وإعادة التربية

الملحق رقم 06

إتفاقية شراكة تتضمن تكوين وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبويس

إتفاقية إطار

بين وزارة العدل ووزارة التكوين المهنيين ووزارة التشغيل الوطني

تمهيد

اعتبارا للأهداف والأولاويات المسطرة في برنامج الحكومة في ميادن ، العدل ، الكوين والتعليم المهنيين والتشغيل والتضامن الوطني.

اعتبارا لطلب قطاع فيما يخص التكفل بالأشخاص المحبوسين في المؤسسات العقابية بإنتهاج سياسة إعادة التربية والتأهيل قصد إعادة إدماجهم في المجتمع عن طريق العمل .

اعتبارا لأهمية التكوزين والتعليم المهنيين بابعاده الثلاثة التربوية والإقتصادية والإجتماعية التي تساهم في تنمية وتقويم الموارد البشرية إلزامية إلى الترقية الإجتماعية والثقافية للأفراد وكذا المجتمع اعتبارا لإمكانية قطاع التشغيل والتضامن الوطني ، لمرافقة المحبوسين المتكونين المفرج عنهم قصد إدماجهم في مختلف برامج ترقية التشغيل ومكافحة البطالة والإقصاء الإجتماعي .

قرار الأطراف الثلاثة وضع شراكة فعالة من أجل تنظيم دورات التكوين المهني لفائدة المحبوسين ومرافقة المفرج عنهم وتمكينهم من خلق نشاطات في إطار نظام المؤسسة المصغرة والقرص المصغر .

وعليه تم الإتفاق على ما يأتي :

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات الشراكة بين كل من وزارة العدل وزارة العدل ، وزارة التكوين والتعليم المهنيين ووزارة التشغيل والتضامن الوطني ، بغية الإدماج الإجتماعي لمحبوسي المؤسسات العقابية .

المادة 02 : تلتزم وزارة التكوين والتعليم المهنيين بتنظيم دورات التكوين المهني لفائدة محبوسي المؤسسات العقابية .

المادة 03 : تتمحور مختلف نشاطات التكوين المهني التي تنظم لصالح هذه الفئة على الخصوص حول إنشاء فروع للتكوين في إطار نظام الحرية النصفية أو ملحة داخل المؤسسات العقابية لتلقي تكوين تأهيلي أو بشهادة .

أ) – التكوين التأهيلي : ويخص المحبوسين الذين لديهم مؤهلات في مهن الصيانة الراغبين في تحسين مستواهم في التخصصات المطلوبة في سوق العمالة .

ب) – التكوين بشهادة : ويخص الشباب المحبوسين المستوفين لشروط القبول القانونية .

المادة 04 : يدمج المحبوسين المفرج عنهم قبل نهاية التربض ي أقسام التكوين بمراكز التكوين المهني قصد السماح لهم بإنهاء تربصهم المهني .

المادة 05 : قصد تلبية إحتياجات المؤسسات العقابية من المؤطرين يضمن قطاع التكوين والتعليم المهنيين التكوين لموظفيها ، قصد دمجهم بصة أستاذ التعليم المهني .

يجب أن يستوفي المترشحون المقترحين في التكوين في رتبة أستاذ التعليم المهني من طرف قطاع العدالة ، الشروط القانونية المطلوبة .

يمكن أن تنظم عمليات التكوين البيداغوجي التكميلي لفائدة مؤطري مختلف فروع التكوين المهني بالمؤسسات العقابية في معاهد تكوين الأساتذة .

المادة 06 : تحدد الشروط البيداغوجية والتقنية وعمليات التقييم وإختتام دورات التكوين وفقا لأحكام الإتفاقية الإطار المبرمة بين وزارة العدل ووزارة التكوين والتعليم المهنيين المؤرخة في 17 نوفمبر 1997 والمتعلقة بتكوين المساجين مهنيا .

المادة 07 : تلتزم وزارة التشغيل والتضامن الوطني في إطار تطبيق مختلف برامج ترقية التشغيل بإتخاذ كل التدابير قصد إعادة الإدماج عن طريق العمل للمحبوسين المفرج عنهم ذوو الشهادات والكفاءات المهنية وضمان المرافقة طيلة مسارهم الدراسي لخلق النشاطات (توجيههم نحو القطاعات المنتجة ، نضج المشاريع ، التركيب المالي ، إنشاء الشروع في العمل والمتابعة).

المادة 08 : يقوم كل من قضاة تطبيق العقوبات والمراء الولائيين المكلفين بالتكوين المهنيين بإعداد مخطط سنوي لإقتتاح أقسام التكوين المهني لفائدة المحبوسين لدورتي قطاع التكوين والتعليم المهنيين

(فيفري وسبتمبر) من كل سنة ، و يجب أن ترسل قوائم الأقسام حسب التخصصات المقبولة للتكوين بشهادة إلى مراكز التكوين المهني قبل بداية التكوين ،و يمكن أن تنظم دورات التكوين التأهيلي خلال السنة حسب الطلب وعند توفر الشروط البيداغوجية والتقنية .

المادة 09 : يضبط قضاة تطبيق العقوبات بالإشتراك مع مدراء التشغيل والنشاط الإجتماعي للولاية قائمة المحبوسين المفرج عنهم المستفيدين من تدابير المراقبة والمتابعة لمشاريع خلق النشاطات وفقا لأحكام المادة 07 أعلاه وذلك قصد إعادة إدماجهم الإجتماعي عن طريق العمل .

المادة 10 : لتطبيق أحكام هذه الإتفاقية تؤسس لجنة مشتركة مكلة بالمتابعة والتنسيق ، يترأسها ممثل عن وزارة العدل.

تتشكل هذه اللجنة من :

– (02) ممثلين عن مديرية التكوين المتواصل والعلاقات ما بين القطاعات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين .

– (02) ممثلين عن مديرية ترقية التشغيل والإدماج بوزارة التشغيل والتضامن الوطني .

المادة 11 : تجتمع اللجنة المشتركة مرة واحدة في السنة في دورة عادية وإستثنائيا كلما إستدعت الضرورة بدعوة من أحد الأطراف .

المادة 12 : تقوم الجنة بإعداد تقرير سنوي تقييمي للبرامج والنشاطات المنجزة وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز الشراكة بين مختلف الأطراف .

يرسل تقرير سنوي تقييمي إلى السادة الوزراء المكلفون بالقطاعات المعنية يكل قطاع العدالة بأمانة هذه اللجنة .

المادة 13 : تحدد مدة صلاحية أحكام هذه الإتفاقية بخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ توقعيها بعد موافقة الأطراف الثلاثة .

المادة 14 : يسري مفعول هذه الإتفاقية إبتداء من تاريخ توقعيها .

حرر بالجزائر في 08 ماي 2006

وزير الدل حافظ الأختام

وزير التكوين والتعليم المهني ووزير التشغيل الوطني .

الملحق رقم 07

إتفاقية إطار للتعاون في مجال التربية والتعليم بين وزارة التربية

ووزارة العدل

– بناء عل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

– وبناء على المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 2005/11/08 المحدد لتنظيم اللجنة الوزارية لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبويسن الإجتماعي .

– وبناء على المراسلة رقم 279 المؤرخة في 2006/07/06 المتضمنة إبرام اتفاقية تعاون بين الوزارتين

– وفي إطار تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين في مجال التعليم وإعادة إدماجهم الإجتماعي اتفق وزير التربية الوطنية ووزير العدل ، حافظ الأختام ، على إبرام اتفاقية في الموضوع

هذا نصها

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى وضع خطة لإستراتيجية التعليم والتأهيل والتكوين للمحبوسين ي المؤسسات العقابية قصد إعادة تربيتهم وإدماجهم الإجتماعي ، تتكفل كل وزارة بتجسيدها ميدانيا حسب الصلاحيات والمهام المنوطة بها .

المادة 02 : تتولى وزارة التربية مايلي :

1 – وضع البرامج والكتب والسندات والدروس الكتابية منها والمرقمة وفق الطلب عن طريق مؤسساتها المتخصصة في مجالي التعليم والتكوين عن بعد ومحو الأمية .

2 – المساهمة في تأطير المتعلمين

3 – تكوين المؤطرين المكلفين بتأطير عمليات التعليم بالمؤسسات العقابية

4 – قيام التفتيش بالتكوين والتوجيه البيداغوجي للمؤطرين في المؤسسات العقابية.

5- تنظيم المؤسسات المتخصصة امتحانات إثبات المستوى والإمتحانات الرسمية وفق التنظيم المعمول به .

6 – حث المؤسسات التعليمية بلإسراع في تحرير وثائق إتبات المستوى التعليمي للمحبوسين .

المادة 03 : تتولى وزارة العدل مايلي :

1 – استقصاء وتصنيف المحبوسين وفق المستويات التعليمية والتكوينية

2 – توفير الظروف المادية لمستلزمات العملية التعليمية والبيداغوجية

3 – تسخير المؤطرين للعملية التعليمية

4 – توفير الظروف المادية والأمنية الكفيلة لإجراء الإمتحانات

5 – اقتناء وجمع السندات والوثائق التعليمية من المؤسسات المتخصصة بوزارة التربية ووضعها تحت تصر المتعلمين .

6 – إبلاغ وزارة التربية الوطنية عن المفرج عنهم قصد متابعة دراستهم .

المادة 04 : يمكن للهيئات المتخصصة التابعة للوزارتين في المجال المذكور اعلاه من إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل تنفيذ هذه الإتفاقية .

المادة 05 : تنشأ لجنة مشتركة لمتابعة تطبيق هذه الإتفاقية ، ويعين أعضاؤها الوزيران .

المادة 06 : يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ التوقيع عليها .

الجزائر في 2006/12/24

وزير التربية الوطنية

وزير العدل حافظ الأختام

الملحق رقم 08

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل

إن وزارة العدل

ممثلة بالسيد /المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من جهة

ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ممثلة ي السيد /رئيس دامعة التكوين المتواصل من جهة أخرى

- اعتبارا بأن التربية والتعليم العالي والتكوين هي من الوسائل الفعالة إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمنحرفين .

- وعملا على التحسين الدائم لظروف إعادة تأهيل وتربية المحبوسين لاسيما عن طريق تطوير التعليم في المؤسسات العقابية وفقا لأحكام القانون رقم : 05-04 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

إتفقا على ما يلي :

المادة الأولى : موضوع الإتفاقية .

- تهدف الإتفاقية إلى تحديد شروط وكيفيات تكوين الطلبة المحبوسين في فرعي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية

- يشرف على تنظيم وتنسيق هذا التكوين المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج وجامعة التكوين المتواصل .

- يبلغ عدد الطلبة 245 في إختصاصي قانون الأعمال وقانون العلاقات الإقتصادية الدولية موزعين بكل من : م ا ت ت الحراش – م ا ت ت الشلف – م ا ت ت البوني – م ا ت ت تزولت – م ا ت ت سيدي بلعباس – م ا ت سطيف – م ا ت مسيلة .

المادة 02 : طبيعة التكوين.

– هو تكوين عن بعد في مرحلة التدرج ، يمتد على مدى ثلاثة سنوات

– يشمل هذا التكوين على إرسالات تحتوي على دروس مطبوعة

– مناقشة مذكرة في نهاية التكوين (الدراسة) .

– يحصل الطالب في نهاية التكوين على شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية في الفرع المختار .

المادة 03 : برنامج التكوين .

يمنح في نهاية التكوين شهادة التطبيقية – طبقا للقرار الوزاري رقم 95/164 المؤرخ في 1995/08/29 المتعلق بقائمة المواد المدرسة في مختلف سنوات التكوين .

المادة 04 : نظام الدراسة .

– تتم الدراسة عن طريق المراسلة بمعدل إرسالين في السنة .

– تنطلق السنة البيداغوجية ابتداءا من تاريخ الإرسال الأول للدروس

– يجري تجمع للطلبة المحبوسين بالمراكز المحددة في نهاية كل ثلاثي .

– يمتد التجمع عى مدى ثمانية أيام بحجم ساعي يقد ر بأربعة وستون (64) ساعة للتجمع .

– يبلغ حجم الساعي لكل ثمانية (08 ساعات) لكل تجمع .

– في حالة إستفادة الطالب من الإفراج قبل إنتهاء السنة البيداغوجية يمكنه إتمام دراسته باي مركز من مراكز التكوين المتواصل .

المادة 05 : تقييم المعارف

– يمتحن الطلبة المحبوسين في نهاية كل ثلاثي في المواد المدرسة

– يتم تقييم الطالب وفقا للقرار الوزاري رقم 17 المؤرخ في 1996/04/17 والنصوص التطبيقية له بكيفيات تنظيم وتقييم وترقية دراسات ما بعد التدرج .

المادة 06 : إلتزامات الطرفين

يلتزم الطرفان بتوحيد جهودهما على تنفيذ نص الإتفاقية وكذا توفير كل الوسائل البيداغوجية والتعليمية المتوفرة لضمان السير الحسن للتكوين

المادة 07: إلتزامات جامعة التكوين المتواصل

تلتزم الجامعة بمايلي :

– تعيين الأساتذة ودفع مستحقاتهم

– تسليم الوثائق البيداغوجية والإدارية للطالب (شهادة تسجيل الطالب ، الشهادة النهائية)

– المتابعة البيداغوجية للتكوين

– إرسال دروس للطلبة

– الإشراف على تنظيم الإمتحانات

المادة 08 : إلتزامات المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج تلتزم المديرية العامة إدارة السجون وإعادة الإدماج بمايلي :

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمايلي :

– تسهيل مهام الأساتذة داخل المؤسسة ووضع تحت تصرفهم كل الوسائل البيداغوجية الضرورية للتكوين .

– تسديد المبلغ الإجمالي للتكوين .

المادة 09 : تكاليف التكوين

– حددت تكلفة التكوين للطالب الواحد لمدة سنة بثلاثة عشر ألف دينار جزائري (13.000 دج) .

تبلغ التكلفة الإجمالية للتكوين 3.185.000 دج لسنة واحدة من التكوين .

المادة 10 : كيفيات التسديد

– يسدد المبلغ الإجمالي المذكور بالمادة أعلاه بواسطة تحويله إلى حساب الخزينة المركزية الجزائرية لجامعة التكوين المتواصل المفتوح تحت رقم 197720 .

المادة 11 : آجال الإتفاقية

– تعقد هذه الإتفاقية لمدة سنة واحدة وتجدد سنويا

– يمكن تعديل هذه الإتفاقية بطلب من أحد الأطراف بموجب ملحق يوقع عليه الطرفان .

المادة 12 : في الحالات الطارئة

إذا حدث طارئ خارج عن إرادة الطرفين يلزم الطرف الذي حدث لديه الظرف الطارئ بإشعار الطرف الأخر حالا على أن يتضمن هذا الإشعار كل البيانات الأساسية التي أدت إلى الظرف الطارئ .

المادة 13 : ضمان الوثائق والمعلومات

يلتزم الطرفان بسرية الوثائق والمعلومات المقدمة من الجانبين

المادة 14 : فسخ العقد

يحق لكل طرف فسخ الإتفاقية إذا أخل الطرف الأخر بالتزاماته التعاقدية ولم يتخذ الإجراءات اللازمة لتدارك ذلك بعد الإعذار الكتابي الموجه إليه .

المادة 15 : تسوية الخلافات

يلجأ الطرفان إلى الطرق الودية لحل النزاعات القائمة في مجال تفسير وتنفيذ أحكام الإتفاقية .

المادة 16 : تعيين المقر

كل مراسلة تدخل في إطار هذه الإتفاقية يجب أن ترسل كتابيا من الجامعة إلى المديرية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج الكائنة ب : شاطوناف – الأبيار – الجزائر ومن هذه الأخيرة إلى جامعة التكوين المتواصل على عنوانها ص.ب 41 شارع أحمد واكد – دالي ابراهيم – الجزائر .

المادة 17 : تاريخ السريان

يبدأ سريان هذه الإتفاقية من تاريخ توقيعها من الطرفين .

حرر (ت) بالجزائر في 2007/04/24

السيد /المدير العام لإدارة السجون **السيد/ رئيس جامعة التكوين المتواصل**

وإعادة الإدماج

الملحق رقم 09

إتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد

في مجال توفير تعليم وتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين

التمهيد

– في إطار تنفيذ اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل بتاريخ 24 ديسمبر 2006 في مجال التربية والتعليم تتفق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد .

على مايلي :

الهدف :

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى الرفع من المستوى التعليمي والتكويني داخل المؤسسات العقابية .

التزامات الطرفين

المادة 02 : يتولى الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد مايلي :

1 – منح تعليم وتكوين عن بعد لائدة المحبوسين قصد إعادة إدماجهم

2 – المساهمة في تكوين المؤطرين قصد تحسين أدائهم

3 – توفير سندات تعليمية لدروس مطابقة للبرامج الرسمية

4 – إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات الديوان في مجال التكوين الممستمر عن طريق فروض المراقبة .

5 – إمكانية إفادة المحبوسين المتعلمين من خدمات إضافية لاسيما منها تنظيم حصص تدعمية وفق

برنامج يحدده الديوان .

6 – إجراء امتحان المستوى لفائدة المحبوسين المتعلمين .

7 – تسليم شهادة المستوى لصالح المحبوسين المتعلمين الناجحين في امتحان إثبات المستوى .

المادة 03 : تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق المؤسسات العقابية مايلي:

1 – استقصاء وتصني المحبوسين حسب الشعب والمستويات التعليمية والتكوينية وتحضير ملفاتهم الإدارية .

2 – إعداد القوائم الأسمية النهائية وفق النموذج المحدد من طرف الديوان

3 – تسليم القوائم النهائية وملفات المحبوسين المتعلمين للمركز الجهوي للتعليم والتكوين عن بعد حسب القطاع الجغرافي قبل تاريخ 31 أكتوبر من كل سنة .

4 – تبليغ المركز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد بالمحبوسين المتعلمين المفرج عنهم والمحولين إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .

5 – تسديد مصاريف حقوق تسجيل وتكاليف الخدمات عند الإقتضاء قبل تاريخ 30 نوفمبر من كل سنة بواسطة حوالة جماعية بالنسبة لكل مؤسسة عقابية .

أحكام مشتركة

المادة 04 : تحدد مصاريف التسجيل والخدمات السنوية لكل محبوس متعلم كما يلي :

– حقوق التسجيل ب 1500 دج لكل فرد

– تكاليف الحصص التدعمية لأقسام الإمتحانات

في المرحلة الثانوية ب : 3000 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .

وفي المرحلة المتوسطة ب : 2500 دج لكل فرد ، لتغطية أربعة مواد أساسية على أساس 6 ساعات في الأسبوع بمعدل ساعة ونصف لكل مادة .

يجب أن يتشكل الفوج من 15 طالب على الأقل لتنظيم هذه الحصص التدعمية تنطبق هذه الحصص التدعيمية ابتداءا من أول ديسمبر إلى عاية 30 أفريل من كل سنة دراسية .

المادة 05 : يمكن مراجعة مبلغ حقوق التسجيل وتكاليف الحصص التدعيمية بناءا على طلب أحد الطرفين .

المادة 06 : تكلف المراكز الجهوية للتعليم والتكوين عن بعد والمؤسسات العقابية ب :

– تنظيم أيام تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين تحضيرا لكل موسم دراسي

– ضمان المتابعة المستمرة للمسار الدراسي للمحبوسين المتعلمين

– تنظيم إجراء امتحان المستوى وتوفير الشروط اللازمة له .

أحكام ختامية

المادة 07 : تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين اثنين عن كل طرف طرف بغرض متابعة تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

تعد هذه اللجنة تقريرا تقييميا سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد .

المادة 08 : يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضاءها .

الجزائر في 29 جويلية 2007

المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج **مدير الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد**

الملحق رقم 10

إتفاقية ثنائية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .

– بموجب المرسوم التنفيذي رقم 143/96 المؤرخ في 20 ذو الحجة عام 1415 الموافق ل 20 ماي 1995 المتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 489/97.

– بناءا على المرسوم التنفيذي رقم 04 / 394 المؤرخ في 2004/12/04 المتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

– تجسيد لتوجيهات وأهداف الإستراتيجية الوطنية لمحو الأمية

– تنفيذ لبنود اتفاقية التعاون المبرمة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العدل .

الأهداف العامة

المادة الأولى : تهدف هذه الإتفاقية إلى تحديد مجالات العمل لكلا الطرفين في إطار التعاون والتكامل بغية :

– توعية وتحسيس فئات المحبوسين بأخطار الأمية وبإمكانية وضرورة القضاء عليها .

– القضاء على ظاهرة الأمية لدى كل فئات المحبوسين .

– تكييف العدد الأسبوعي لحصص التدريس مع متطلبات الحجم الساعي البيداغوجي وفترة إقامة المحبوسين بالمؤسسة العقابية لتشمل أكبر عدد من المحبوسين الأميين .

– يعمل الطرفان من خلال المضمون التعليمي والطرائق البيداغوجية كل فيما يخصه ، على توجيه نشاط محو الأمية بما يساعد على إعادة إدماج فئات المحبوسين في بيئتهم الإجتماعية .

إلتزامات الطرفين

المادة 02 : يلتزم الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار بمايلي :

– توفير المناهج المعمول بها في ميدان محو الأمية بما يمكن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من إعداد الكتاب المدرسي لمحو أمية السجين بما يتماشى وأهدافها ي إعادة إدماجهم إن إرتأت ذلك .

– توفير نماذج الكتب المعمول بها في فصول محو الأمية والمعدة من قبل الديوان والمصادق عليها من قبل الوزارة .

– توفير الكتب والسندات التعليمية في حدود الإمكانيات المتوفرة

– التكفل بتأطير وتنشيط العمليات التحسيسية في إطار برامج وطنية أو محلية يتفق عليها الطرفان.

– تقديم المشورة البيداغوجية وتأطير الدورات التدريبة لفائدة منشطي فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .

– منح المشاركين في الدورات التدريبة المذكورة أعلاه شهادة مشاركة

– توفير معلمي الكبار لفصول محو الأمية في إطار الإمكانيات المتاحة

– منح المحبوسين الدارسين شهادة التحرر من الأمية للذين محيت أميتهم

– تشجيع الدارسين الناجحين في جوائز وحوافز تشجعية كلما توفرت لدى الديوان .

المادة03 : تلتزم المديرية العامة إدارة السجون وإعدة الإدماج بما يأتي

– توفير وتهيئة أماكن الدراسة بما تتطلبه من المستلزمات الضرورية لإنجاح العملية التعليمية – التربوية .

– التكفل بمصاريف طبع الكتاب الموجه إلى فئات المحبوسين حسب المنهاج الرسمي أو نموذج الكتاب المعتمد من طرف الديوان .

– توفير المعطيات التي تساعد الديوان الموجه على دعم نشاط محمو الأمية بالمؤسسات العقابية خاصة المعطيات الإحصائية المتعلقة بعدد الدارسين وتوزيعهم حسب المستوى والسن والجندر .

– التكفل عند الضرورة بايواء وإطعام الطاقم المكلف بتأطير الدورات البيداغوجية لمعلمي الكبار المكلفين بالتدريس في فصول محو الأمية بالمؤسسات العقابية .

– تبليغ فروع الديوان عن المحبوسين المتحررين من الأمية المفرج عنهم و/ أو المحولون إلى مؤسسات عقابية أخرى قصد متابعة مسارهم الدراسي .

أحكام مشتركة

المادة 04 : يتبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في ميدان البحث العلمي المرتبط بمحو الأمية لدى الجمهور العقابي .

أحكام ختامية

المادة 05 : تؤسس لجنة مشتركة على المستوى المركزي مشكلة من ممثلين اثنين عن كل طرف بغرض متابعة أحكام هذه الإتفاقية .

تعد هذه اللجنة تقريرا سنويا يحول إلى كل من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومدير الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار .

المادة 06 : يسري مفعول هذه الإتفاقية بدءا من تاريخ إمضائها وهي قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة ، وبرغبة من أحد الطرفين .

الجزائر في 29 جويلية 2007

المدير العام لإدارة السجون

وإعادة الإدماج **المدير العام لديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار**

الملحق رقم 11

إتفاقية تنسيق وتعاون بين وزارة العدل ووزارة الشؤون والأوقاف

تطبيق لبرنامج فخامة رئيس الجمهورية ، وتجسيدا للمهام والصلاحيات المخولة للوزاريين في إطار البرنامج العام للحكومة .

واعتبارا لضرورة تدعيم التنسيق والتعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمعارف بين قطاعي العدل والشؤون الدينية

وحيث أن استعاب المبادئ الأخلاقية المنبثقة من أحكام القرآن الكريم والعلوم الشرعية واللإنسانية تساهم في تكوين شخصية المحبوس وصقلها بالتالي إعادة تربيته من أجل إدماجه كفرد في المجتمع .

– وبمقتضى القانون رقم 04/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

– واستنادا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 332/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 المحدد لصلاحيات وزير العدل ، حافظ الأختام والمرسوم رقم 99/89 المؤرخ في 27 يونيو 1989 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية

– وبعد الإطلاع على الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة في 21 ديسمبر 1997 .

تم الإتفاق بين السيدين : وزير العدل ، حافظ الأختام وزير الشؤون الدينية والأوقاف

على ما يأتي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تحدد هذه الإتفاقية مجالات التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات والدعم بين وزراتي العدل والشؤون الدينية والأوقاف .

المادة 02: تتولى تحضير وتنفيذ ومتابعة العمل المشترك المبين ضمن أحكام هذه الإتفاقية لجنة مشتركة تنشأ وتحدد تشكيلتها بموجب قرار مشترك بين الوزارتين .

المادة 03 : تقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة الثانية (02) أعلاه بوضع برامج مشتركة سنوية وتتابع تنفيذها وتقييمها .

تكييف البرامج حسب خصوصيات كل منطقة وطبيعة الجرائم .

المادة 04 : تتولى الإدارات والمصالح التابعة للوزارتين تنفيذ البرامج المسطرة من قبل اللجنة المشتركة وذلك كل حسب اختصاصه .

الفصل الثاني

ممارسة النشاط الديني بالمؤسسات العقابية والمساهمة في إعادة الإدماج

المادة 05 : يعمل الجانبان على توفير كل الإمكانيات ، وتبسيط وتسهيل جميع الإجراءات من أجل تحقيق تعاون فعال ومنتظم في ميدان ممارسة النشاط الديني داخل المؤسسات العقابية .

المادة 06 : يسهر الجانبان على توفير جميع الظروف والوسائل المساعدة على تنظيم التربية الدينية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفي هذا الإطار

– يتولى قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية على مستوى كل ولاية عملية تحضير البرنامج الدراسي المستمد من البرنامج المعد من قبل اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة أعلاه .

– تتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف توفير العدد اللازم من موظفي السلك الديني .

– تلتزم وزارة العدل الممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بتوفير الأمن وشروط العمل داخل المؤسسات العقابية بالنسبة لموظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بممارسة النشاط الديني .

– تحدد مديرية الشؤون الدينية قائمة الأئمة والمرشدات ومعلمو القرآن المشرفين دون غيرهم على تأطير النشاط الديني بكل مؤسسة عقابية وترسل القائمة إلى مدراء المؤسسات العقابية .

المادة 07 : يحاط الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القرآن العاملون بالمؤسسات العقابية علما بالنظام الداخلي ويلزمون بالإمتثال له واحترامه .

المادة 08 : يتولى الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القرآن مهام تحفيظ القرآن الكريم ، وبلورة القيم الإسلامية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية وفقا لما هو مقرر في البرنامج الدراسي المعد لذلك .

المادة 09 : تتكفل وزارة العدل بتوفير الكتب والمراجع المقررة ، وتتولى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تدعيم مكتبات المؤسسات العقابية بالكتب الدينية والمصالح كل حسب إمكانيته .

المادة 10: يتولى مدير المؤسسة العقابية مهام تحديد الأفواج الخاصة بالدارسين .

المادة 11 : يخضع الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القرآن القائمون بعملية التأطير داخل المؤسسات العقابية للنظام الجاري به العمل ، فيما يخص حقوق وواجبات نظائرهم العاملين بالمساجد وبصفة استثنائية يمكنهم الإستفادة من عطلة خاصة لا تزيد عن (07) أيام خارج إجازتهم السنوية .

المادة 12 : يلتزم الأئمة والمرشدات الدينيات ومعلمو القرآن القائمون بمهام التدريس داخل المؤسسات العقابية بالبرنامج الدراسي المصادق عليه وفقا لأحكام المادتين (03 و 06) المذكورتين أعلاه .

المادة 13: يتولى مراقبة المقرر ومواعيد التدريس ، كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير الشؤون الدينية ومفتش الشؤون الدينية من خلال الزيارات التفقدية للمؤسسات العقابية التابعة لمجال اختصاصهم.

- تساعد المسبق لمواعيد الزيارات التفقدية
- توفير جميع الوسائل المساعدة على المراقبة
- مرافقة ممثل عن الجهاز القضائي للقائم بالزيارة التفقدية

المادة 14 : تزود المؤسسات العقابية المحبوسين الدارسين بالأدوات المدرسية من كل كراريس وأقلام كما تلتزم بتوفير أقسام الدراسة وذلك في حدود إمكانيات كل مؤسسة .

المادة 15 : تختتم الدورات الدراسية في المؤسسات العقابية بتنظيم امتحانات حول المراضيع التي درست ، وتسلم للناجحين منهم شهادات تشجعية على ألا يذكر فيها أنها حضرت أو حصل عليها داخل مؤسسة عقابية .

المادة 16 : يتعين على النواب عاى العامين ومديري المؤسسات من جهة ومدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات من جهة أخرى ، توفير جميع الإمكانيات – كل حسب مجال اختصاصه – من أجل وضع البرنامج المسطر من قبل اللجنة المشتلركة المشار إليها في المادة (02) أعلاه موضع التنفيذ وكذا السهر على تنظيم المحاضرات والإحتفالات بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية .

المادة 17 : تساهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن طريق صندوق الزكاة في إعادة إدماج المحبوسين الذين تتوفر فيهم شروط الإستفادة من الزكاة .

المادة 18 : يمكن أن يستفيد المحبوس من القروض الحسنة التي يوزعها صندوق الزكاة لمساعدته في إنشاء مشروع .

المادة 19 : تقترح إدارة المؤسسة العقابية قائمة المحبوسين المرشحين للاستفادة من الإعانة المالية والقرض الحسن على مديريات الشؤون الدينية التابعة لدائرة اختصاصها .

الفصل الثالث

التعاون في مجال التكوين

المادة 20: تعمل وزارة العدل على تزويد المعاهد الإسلامية والمدارس العاملة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، بالمطبوعات والمنشورات القانونية التي تصدرها في حدود الإمكان .

المادة 21 : تعمل وزارة العدل على توفير محاضرين من قضاة المحاكم أو قضاة المجالس القضائية قصد إلقاء محاضرات للأئمة العاملين خلال الندوات الدينية التي تقام على مستوى كل ولاية ، وذلك في حدود إمكانياتها .

المادة 22 : تعمل وزارة العدل اتخاذ اللازم من أجل إجراء تربصات دورية لأساتذة المعاهد الإسلامية والمدارس العالمة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية بالمدرسة العليا للقضاء ،وذلك قصد توسيع معارفهم

في الميادن القانونية.

المادة 23 : في إطار توسيع معارف طلبة المعاهد الإسلامية في المجال القانوني والجنائي خاصة والطرق الحديثة في معالجة الجريمة تربويا ونفسيا واجتماعيا ، تقوم وزارة العدل اساتذة متخصصين لإلقاء محاضرات في المعاهد الإسلامية .

– يتم تنفيذ مضمون هذه المادة بالتنسيق والتعاون بين مديري المعاهد الإسلامية ومدير المدرسة العليا للقضاء .

الفصل الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24 : تنسق كل من وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف جهودهما في مجال ترقية البحث العلمي والدراسات المتخصصة في مجال مكافحة الجنوح والوقاية منه .

المادة 25 : يمكن تعديل التدابير المدرجة في هذه الإتفاقية في أي وقت باتفاق الطرفين أو بطلب من أحدهما حسب ما تقتضيه المصلحة والضرورة .

المادة 26 : يسري مفعول هذه الإتفاقية ، ابتداء من تاريخ التوقيع عليها من طرف الوزرين المعنيين.

المادة 27 : تلغى أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتنسيق والتعاون في مجال التعليم والتربية الإسلامية والتكوين المؤرخة ي 21 ديسمبر 1997 .

حرر بالجزائر في 2009/03/03

وزير العدل حافظ الأختام **وزير الشؤون الدينية والأوقاف**

الملحق رقم 12

- **أهم المحاضرات التي تم إلقاءها في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل – ببجاية –**

تقوم المؤسسة بإحياء الأعياد الوطنية والدينية من خلال إلقاء محاضرات على المحبوسين مع تنشيط أساتذة جامعيين ، أئمة ومجاهدين في مختلف المجلات العلمية التاريخية والدينية ... إلخ ومن أهم هذه المحاضرات نذكر

- محاضرة تاريخية بمناسبة يوم الشهيد 19 فيفري 2018 والتي كانت من إلقاء المجاهدة **شاح فاطمة**

الملحق رقم 13

***أهم المجلات التي تم إصدارها بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل – ببجاية –**

تقوم المؤسسة بإصدار مجلة علمية ، ترفهية كل ثلاثة أشهر تعتبر منبرا يسمح للمحبوسين بالتعريف بمختلف إبداعاتهم الفكرية والأدبية حيث تم إصدار العدد رقم 12 **من مجلة الشمعة** بمناسبة يوم العلم 16 أفريل 2018 .

الملحق رقم 14

أهم المعارض الوطنية التي شاركت فيها مؤسسة إعادة التربة وإعادة التأهيل – ببجاية _

تشارك المؤسسة في مختلف المعارض الوطنية قصد التعريف بمختلف الإمكانيات والإبداعات الفنية والفكرية للمحبوسيسن ، ومن أهم هذه المعارض :

- معرض حول منتوجات اليد العاملة العقابية الفنية والإبداعية في دار الثقافة مولود معمري بتيزي وزو أيام 18 – 19 – و 20 سبتمبر 2017 .
- المعرض الدولي للصناعة التقليدية من 13 إلى 19 مارس 2018 بقصر المعارض safex بالمشاركة في فعاليات التظاهرة التي نظمت في المتحف الجهوي للمجاهد ببجاية بمناسبة عيد النصر 19 مارس 2018 .

الملحق رقم 15

أساتذة التعليم والتكوين المهني لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل – ببجاية –

تتوفر المؤسسة على مجموعة من الأساتذة يتكفلون بتقديم الدروس في مختلف أطوار التعليم والتكوين المهني موزعين كالأتي :

- ثلاثة (03) أساتذة معينين من طرف الإدارة المركزية
- أستاذ (01) في اللغة العربية في الطور المتوسط ، أستاذ (01) في اللغة الإنجليزية وأستاذ (01) في الرياضيات الطور الثاني .
- ثلاثة عشر (13) أستاذ منتدب من مراكز التكوين المهني وأربعة (04) محبوسين أساتذة لديهم شهادات تأهيلية .
- خمسة عشر (15) أستاذ(ة) معينين في محو الأمية
- أستاذ يقيم دروس في مادة اللغة العربية في إطار المرسوم التنفيذي 24–296 المعدل والمتمم بالمرسوم 98–46
- ستة (06) أستاذ (ة) معنيين من طرف جامعة التكوين المتواصل
- ستة (06) أستاذ محبوس أستاذ لديهم شهادات جامعية يقدمون دروس الدعم في مختلف المستويات .

الملحق رقم 16

المرافق المتوفرة في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل – ببجاية –

تتوفر المؤسسة على مجموعة من المرافق تسمح بمزاولة مختلف النشاطات المسطرة في البرنامج الأسبوعي نذكر منها :

– **المكتبة :** تشمل على أزيد من 25000 كتاب مختلف (دينية ، اتفاقية ، علمية ، أدبية ، مدرسية وشبه مدرسية) ، حيث تقوم بتزويد المكتبات الفرعية المتواجدة على مستوى الأجنحة شهريا كما تقوم بتوزيع الكتب على المحبوس في الساحات وذلك مرة في الأسبوع قصد حثهم على المطالعة.

– **القناة المصغرة :** تقوم ببث برامج التوعية ، التحسيس والتربية ، برامج فكاهية رياضية وترفيهية وفقا البرنامج الشهري المسطر والمصادق عليه من طرف السيد المدير .

الملحق رقم 17

الإحصائيات الخاصة بمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل ببجاية في مجال والتعليم العام والتكوين المهني لسنة 2018

1 – في مجال تكوين المحبوسين مهنيا :

نوع التكوين / المؤسسات	التكوين المهني	التكوين تحت نظام الحرية النصفية	التكوين عن بعد	عدد التخصاصات أفروع التكوين	مدة التكوين	مدى توفر التأطير
مؤسسة إعادة التلابية والتأهيل بجاية	1193	00	00	17	06 أشهر	/
مؤسسة الوقاية بجاية	24	00	00	02	06 أشهر	/
مؤسسة الوقاية أقبو	34	00	00	03	06 أشهر	/
مؤسسة الوقاية خراطة	14	00	00	01	06 أشهر	/
المجموع	1265	00	00	23	00	/

2 – في مجال التعليم العام والعالي :

طبيعة التعليم		التعليم بالمراسلة			التعليم الجامعي		مدتوفر
المؤسسات العقابية	محو الأمية	إبتدائي	متوسط	ثانوي	داخلي بالمراسلة UFC	حرية نصفية	التأطير
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية	210	00	610	375	69	03	متوفر
مؤسسة الوقاية بجاية	12	00	33	10	00	01	/
مؤسسة الوقاية أقبو	15	00	16	01	00	00	/
مؤسسة الوقاية خراطة	00	00	19	00	00	00	/
المجموع	237	00	678	386	00	04	

3 – في مجال متابعة المترشحين لإمتحاني شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط :

طبيعة الإمتحان	شهادة البكالوريا		شهادة التعليم المتوسط	
المؤسسات العقابية	عدد المسجلين	عدد الممتحنين	عدد المسجلين	عدد الممتحنين
مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بجاية	125	00	91	00
مؤسسة الوقاية بجاية	07	00	16	00
مؤسسة الوقاية أقبو	00	00	04	00
مؤسسة الوقاية خراطة	01	00	03	00
المجموع	133	00	114	00

الملحق رقم 18

جدول إحصائي مفصل للمسجلين في مختلف فروع التكوين المهني لسنة 2018 لمؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل ببجاية .

أنواع التخصصات	عدد المسجلين
الفندقة	36
الإعلام الآلي	77
الحلاقة	81
الطلاء	71
الخياطة	54
المغسلة	60
الترصيص الصحي	76
الفلاحة	85
تربية النحل	60
البناء	101
التلحيم	50
التجارة العامة	65
التبليط	65
الخبازة	63
الطبخ	63
كهرباء العمارات	123
صناعة الحلويات	60
المجموع العام	1193

الفهرس

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول : التعليم في المؤسسات العقابية	06
المبحث الأول : ماهية التعليم في المؤسسات العقابية	07
المطلب الأول : مفهوم التعليم في المؤسسات العقابية	08
الفرع الأول : تعريف التعليم في المؤسسات العقابية.....	08
الفرع الثاني : الشروط اللازمة لإنجاز برامج التعليم في المؤسسات العقابية.....	09
المطلب الثاني : ضوابط التعليم في المؤسسات العقابية	11
الفرع الأول : أنواع التعليم في المؤسسات العقابية.....	11
أولا : التعليم العام.....	11
ثانيا : التكوين المهني	12
الفرع الثاني : وسائل التعليم المتاحة للمحبوسين في المؤسسات العقابية.....	19
أولا :إلقاء الدروس والمحاضرات.....	19
ثانيا : المكتبة	20
ثالثا :الإطلاع على الصحف والمجالات	22
رابعا : القناة المصغرة.....	22
المبحث الثاني : تحديات التعليم في المؤسسات التعليمية	23

المطلب الأول : صعوبات التعليم في المؤسسات العقابية	24
الفرع الأول : صعوبات التعليم المتعلقة بالموارد البشرية	25
أولا : عدم توفر الكفاءات التعليمية	25
ثانيا : عدم توفر الأخصائيين	26
الفرع الثاني : صعوبات التعليم المتعلقة بالموراد المالية	26
أولا : عدم توفر أماكن التعليم	26
ثانيا : نقص المكتبات	26
الفرع الثالث : الصعوبات التقنية للتعليم	27
أولا : عدم إلزامية التعليم	27
ثانيا : إنعدام التنظيم الإداري	27
المطلب الثاني : الحلول المقترحة للحد من صعوبات التعليم في المؤسسات العقابية	28
الفرع الأول : بالنسبة لتعليم العام	28
الفرع الثاني : بالنسبة للتكوين المهني	29
خلاصة الفصل الأول	31
الفصل الثاني :مكانة التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين	32
المبحث الأول : أهمية التعليم في الفقه الإسلامي	33
المطلب الأول : أهمية التعليم بصفة عامة	33
الفرع الأول : أهمية التعليم من الكتاب	34

الفرع الثاني : أهمية التعليم من السنة النبوية	35
المطلب الثاني : أهمية التعليم بصفة خاصة	36
الفرع الأول : حاجة المحبوس للتعليم	36
الفرع الثاني : نماذج من صور التعليم في السجون الإسلامية	37
المبحث الثاني : أهمية برامج التعليم في تأهيل وإصلاح المحبوسين في القانون	39
المطلب الأول : أهمية التعليم بشقيه العام والمهني في إصلاح وتأهيل المحبوسين.....	39
الفرع الأول : أهمية التعليم العام	40
الفرع الثاني :أهمية التكوين المهني	42
المطلب الثاني : الجدل الفكري بشأن أهمية التعليم في المؤسسات العقابية	44
الفرع الأول : الإتجاه المنكر لأهمية التعليم	44
الفرع الثاني : الإتجاه المؤيد لأهمية التعليم	45
خلاصة الفصل الثاني :	50
خاتمة	51
قائمة المراجع	53
الملاحق	59
الفهرس	108

ملخص

لقد تطورت المؤسسات العقابية فأصبحت مسؤولة تجاه المحبوسين فهي تساهم على إعادة نشأتهم وإكسابهم من جديد وفق القيم والأخلاق السوية ، لذلك تبذل جهود كبيرة لتعليمهم وإكسابهم حرفا ومهن مفيدة ينعكس إيجابا على حياتهم الخاصة وحياة المجتمع الذي ينتمون إليه من جهة أخرى ، كون التعليم والتكوين المهني من الآليات التي استحدثتها التشريعات من بينها التشريع الجزائري ، بإعتبارها من بين الطرق التي تعمل على تأهيل وإصلاح المحبوسين ، وتمارس على هذا الأساس المؤسسات العقابية نشاطات متعددة في هذا المجال داعمة في ذلك فكرة الإصلاح داخل السجون ، بدلا من فكرة الإنتقام السائدة في السجون القديمة .

Résumé

Les établissements pénitentiaires se sont développés pour devenir responsables vis-à- vis des détenus , elles participent à leur rééducation selon des valeurs et mœurs saints pour ce faire, elle fournissent beaucoup d’efforts pour leur enseignement et leur formation professionnelle afin qu’ils acquiérent des métiers et des professions intéressants qui seraient bénéfiques aussi bien pour eux-mémes que pour la société dans laquelle ils évoluent, l’enseignement et la formation professionnelle sont ainsi parmi les outils de réinsertion modernisés par les législation dont la législation algérienne qui permettent de rééduquer et réinsérer les prisonniers , a ce titre , les établissements pénitentiaires pratiquent plusieurs activités dans ce domaine , consolidant ainsi l’idée de rééducation plutôt que de vengeance dans les prisons .